وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

**اعداد من طرف الطالبتين:**

- يـوسفي أمـينـة
- عبد الكريم سلمى

**تحت إشراف الأستاذ:**

- د. يحياوي سعيد

**أعضاء اللجنة المناقشة**

د/ قاضي كمال.....رئيسا

د/ يحياوي السعيد.....مقررا

أ/سعيدي مصطفى.....ممتحنا

**السنة الجامعية: 2022/2021**

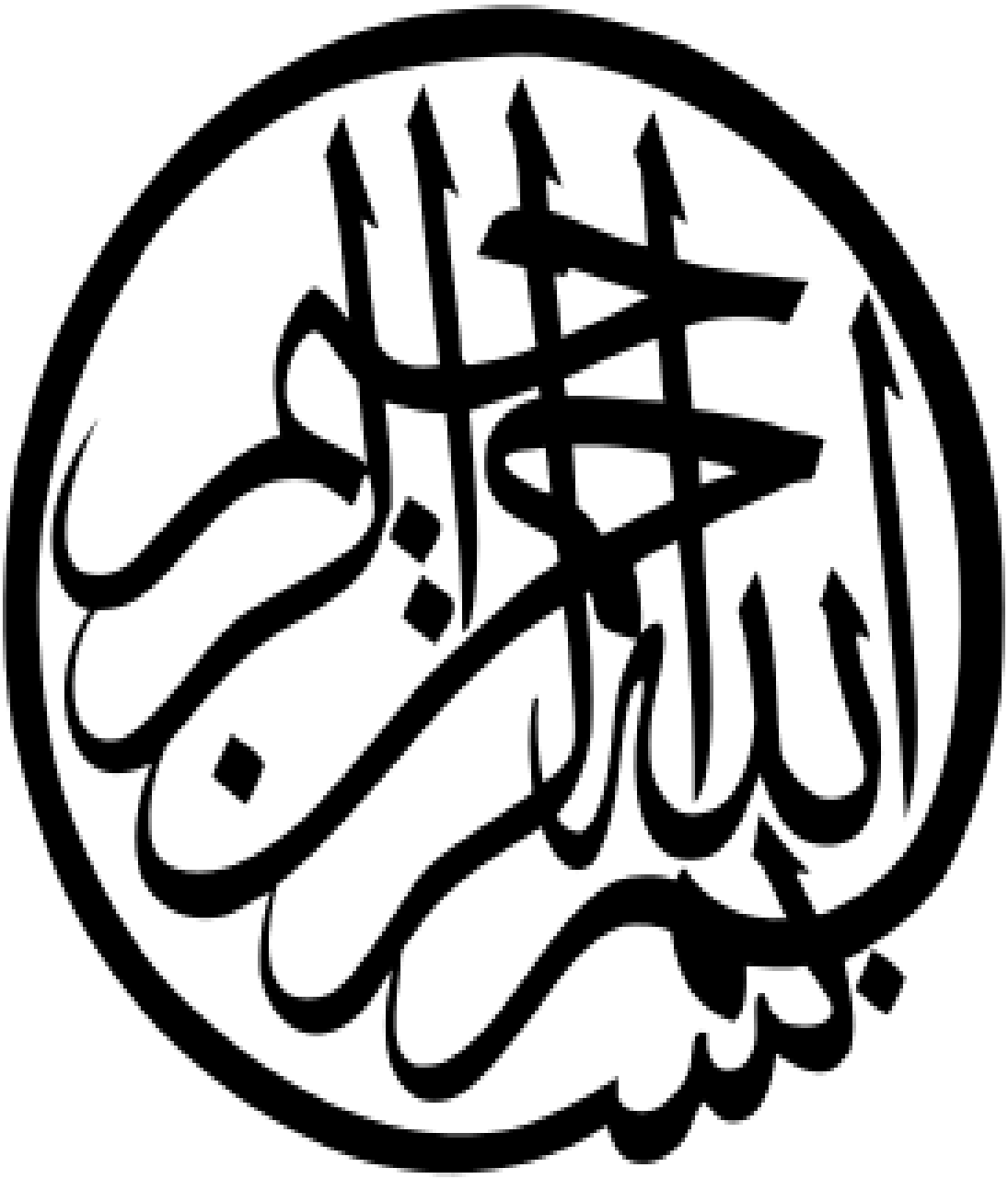
بسم الله الرحمن الرحيم

## *شكر وعرفان*

*الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا بإتمام هذه المذكرة، فله الشكر و الحمد الكثير على فضله و كرمه الذي غمرنا به حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه ففوقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه و كرمه، و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى خير الأنام أما بعد:*

*و انطلاقا من قوله **صلى الله عليه و سلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**، لي عظيم الشرف أن أتقدم بكامل عبارات الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور الفاضل "**يحياوي سعيد**" الذي رافقنا أنا و زميلتي و ساعدنا في إعداد هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة طيلة فترة إنجاز هذا العمل*

*كما أتقدم باسمي و اسم زميلتي بالشكر الجزيل إلى الأساتذة لجنة المناقشة الذين تقبلوا بصدر رحب هذه المذكرة، و لي الشرف بتقديم التقدير و الاحترام لهم و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.*

*و أتقدم بالشكر الى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.*

**الإهـــداء**

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع إلى سندي و قوتي وفخري "**والدي الحبيب**" شفاه الله و عفاه و أطال في عمره.

إلى سندي الثاني و مصدر قوتي و قدوتي إلى من تعبت و سهرت على تربيتي " **أمي الغالية**" أطال الله في عمرها.

إلى من طالما حظيت بدعائها لي بالنجاح، و تمنيت أن تشاركني فرحة نجاحي جدتي الغالية " **مانينة**" رحمها الله و أسكنها فسيح جناته.

إلى سندي وعوني في الحياة اخوتي:

" **إبراهيم، إسماعيل، إسحاق، نور الدين**"

و أخواتي: " **نوال، أحلام، زهرة، ابتسام، كوثر**"

إلى أحبائي الغاليين أبناء و بنات إخوتي و أخواتي

" **حسن، حسين، يعقوب، أدم، محمد، رسيم، أيمن إدريس، أمير، أنس، هيام، ضحى ، رحمة.**"

إلى أخواتي لم تلدهم أمي صديقات عمري

" **حواء و فاطمة الزهراء**"

إلى صديقتي و أختي و زميلتي التي شاركتني عناء المذكرة و تعب سنين الدراسة

"**سلمى**"

إلى كل من يحبني و أحبهم من عائلتي

**أمـــيـــنـــة**

## الإهـــــداء

بعد بسم الله الرحمان الرحم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى سندي و قوتي وفخري "**والدي الحبيب**" أطال الله في عمره

و إلى من تعبت و سهرت و غمرني دعائها " **أمي الغالية**" أطال الله في عمرها

إلى رفيق دربي و نصفي الثاني زوجي الغالي

"**عبد الله**" حفظه الله

إلى ابنتي الغالية "**أميرة**" حفظها الله

إلى جميع أفراد عائلتي إخوتي و أخواتي كل باسمه

إلى أختي الحبيبة التي ساندتني و دعمتني

"**هالة**"

إلى صديقتي و زميلتي التي رافقتني في إعداد هذه المذكرة

"**أمينة**"

إلى كل من يحبني من قريب أو بعيد

**سلـــمى**

# مقدمـــة

**مقدمة:**

أصبحت المؤسسات الناشئة في العقود الاخيرة من القرن الماضي تلعب دورا مهما في النشاط الاقتصادي سواء على الصعيد الدول المتقدمة أو الدول الناشئة على حد السواء، فبعد التحولات و التغيرات التي شهدها العالم اي التحول من آليات التخطيط الى آليات السوق و بروز منظمات عالمية جديدة و ظهور التحالفات و الكيانات الاقتصادية و الثورات التكنولوجية و للتلاؤم مع هذه المتغيرات كان لازما على الدول و الحكومات ابراز اولوية الاهتمام بالمؤسسات المصغرة كونها تعتبر السبل للحد من البطالة و التهميش و الاقصاء الاجتماعي و تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة .

و عليه اتخذت الجزائر مجموعة من الآليات للتخفيض من معدل البطالة و تخفيف حالة حدة تكاليف الانتقال الى اقتصاد السوق و بين هذه الاليات انشاء وكلات وطنية لتسيير القرض المصغر كجهاز لدعم المؤسسات الناشئة لجميع فئات المجتمع

تعول الجزائر على غرار دول كثيرة في العالم على خلق نموذج اقتصادي جديد لانعاش و تنويع مصادر و موارد الاقتصاد الوطني حيث اصبح دعم و مرافقة المؤسسات الناشئة (startup) من أولويات صانع القرار الاقتصادي في الجزائر, و قد ابدت الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بدعم الشباب الباحث على خلق مؤسساته الصغيرة و المتوسطة و خاصة ما يعرف "بالمؤسسات الناشئة".

ان اهتمام الجزائر بالمؤسسات الناشئة تابع من ادراك صانع القرار الاقتصادي في الجزائر من ان المؤسسات الناشئة تمثل المحرك الاساسي لاقتصاد الغد و الاقتصاد الوطني فهي تساهم في استقطاب الشباب من خلال دعم الدولة و القطاع الخاص و تساهم في التحاق الشباب الحامل لمشاريع الابداعية و المبتكرة في مسار التنمية و النهضة الاقتصادية في الجزائر و من اجل ذلك تحتاج المؤسسات الناشئة الى النظام البيئي ( écosystème) بجميع مكوناته المؤسساتية و التمويلية يدعم و يرافق المؤسسات الناشئة خلال جميع المراحل دورة حياتها الى ان تكتفي ذاتيا .

وفي إطار ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كقطاع واعد والمعمول به لتحقيق التنمية في الجزائر، ظهرت هذه المؤسسات الناشئة كأداة لهذا القطاع تستوجب الاهتمام و الدعم بكل الآليات التي تساعدها في أخذ المكانة التي تستحقها من أجل الحد من البطالة و هجرة الأدمغة و تجسيد مخرجات البحث العلمي ،وعلى ضوء ذلك تم استحداث الحاضنات التي تهتم بمرافقة واحتضان مثل هذه الشركات .

غير انه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [1]المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة" المؤسسة الناشئة " و " المشروع المبتكر" و حاضنات الاعمال نتاج تكلل العديد من الجهود و الدراسات لتوفير مناخ تشريعي والهيئة المؤهلة لتمويل اصحاب المشاريع الناشئة من خلال تخصيص مؤسسات لاحتضانهم وفق شروط معينة تحت اشراف لجنة مختصة .

و بالرجوع الى القانون التجاري الصادر بموجب الامر رقم 59/75 المعدل و متمم نجد انه نظم الشركات التجارية بشكل عام ، اذ اقتصر على تحديد الشكل القانوني مع احكام الخاصة بكل شركة على حدة ، دون التعريج على معايير تصنيف الشركات الناشئة أو المتوسطة أو تحديد طرق التمويل [2].

ان لموضوع دراستنا اهمية كبيرة من عدة جوانب فمن الجانب الاكاديمي يعتبر هذا الموضوع حديثا يمكن للباحث مستقبلا من الاعتماد عليه كمرجع أما من الجانب الاقتصادي فتستمد الدراسة أهميتها من الاهتمام المتنامي اتجاه المكانة التي أصبحت تحتلها المؤسسات الناشئة في اقتصاديات دول عديدة في العالم كمؤسسات داعمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتبارها مصدرا مولدا للقيمة المضافة ومناصب العمل ومساهما معتبرا في الناتج المحلي الاجمالي وبديلا محتملا لقطاع المحروقات في الجزائر.

و تتجسد أهمية الدراسة أيضا في ابراز النظم التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر، قصد تحديد ضوابط الحصول على علامة كل من مؤسسة الناشئة و حاضنات الاعمال و دور كل منها في النهوض بالاقتصاد الوطني .

تهدف دراستنا في بادئ الأمر للتعرف على مفهوم المؤسسات الناشئة وأهميتها في دفع عجلة الاقتصاد الوطني ومن ثم عوامل النجاح.

معرفة واقع الجزائر في تبني مفهوم الشركات الناشئة.

التعريف بالموضوع وسط الشباب الجامعي.

بناءا على ما سبق ولمعالجة موضوعنا ارتأينا طرح الاشكالية على النحو التالي :

**ما هو النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري؟**

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح العلامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، جريدة رسمية العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

[2]- الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

وللإجابة على هذه الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي المؤسسات الناشئة و ماهي المعايير وصف هذه المؤسسات؟
- ماهي المؤسسات التي تساهم في دعم و تطوير المؤسسات الناشئة ؟
- ماهي الطرق و الاستراتيجيات التي اتبعتها الجرائر لدعم المؤسسات الناشئة؟

من خلال دراستنا للموضوع وعند القيام بالبحث واجهتنا العديد من العراقيل و الصعوبات التي تتمثل فيما يلي:

صعوبة الحصول على المعلومات القانونية و الاقتصادية الضرورية للدراسة .

عدم توفر المراجع وانعدام الكتب القانونية الي تتضمن موضوع المؤسسات الناشئة كون الموضع حديث وكونه مصطلح اقتصادي ، لذا اعتمدنا في بحثنا على المجالات و المقالات الاقتصادية و بعضها قانونية و بعض المذكرات .

تحقيقا لأهداف البحث و للإجابة على الاشكالية و تساؤلات الفرعية اعتمدنا ان نتبع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة محاور الدراسة بصفة تحليلية وذلك بتحليل أحكام المرسوم التنفيذي السالف ذكره.

اعتمدنا في دراستنا على الخطة الثنائية أين تم تقسيم البحث الى فصلين

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، تطرقنا فيه إلى ماهية المؤسسات الناشئة في المبحث الأول و دورة حياة المؤسسات الناشئة و طرق تمويلها في المبحث الثاني.

وفي الفصل الثاني :الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، تطرقنا فيه إلى النظام القانوني لمؤسسات الناشئة و في المبحث الثاني إلى واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

أصبح مفهوم الشركات الناشئة المصطلح الأكثر استخداما و شيوعا في السنوات الأخيرة كنموذج يتوافق مع التغيرات الاقتصادية و العولمة رغم ذلك مازال هذا المفهوم يشوبه الكثير من الغموض و التداخل مع المفاهيم لاسيما المِؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حتى أن الباحثين الأكاديميين و الممارسين لم يتفقوا على تعريف شامل وواضح، وإن حاولت بعض الدول وضع معايير معينة لتعريفه على الأقل من الناحية القانونية كما هو الحال في الجزائر.

سنتطرق من خلال هذا الفصل الى ماهية المؤسسات الناشئة في المبحث الأول و دورة حياة المؤسسات الناشئة و طرق تمويلها في المبحث الثاني

## المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

تسعى الشركات الناشئة Start up في طبيعتها الى تقديم حلول و طرح خدمات رائدة في السوق وهي من أحد سمات العصر الحديث حيث أنها تعمل على ايجاد حل لمشاكل ليس لها حلول أو ايجاد أفضل من الموجود في الوقت الحالي ، حيث تتسم بالإبداع و القدرة على احداث تأثير كبير و لا يكون الحل فيها واضحا كما لا يمكن ضمان النجاح، و تتميز هذه الشركات بكونها شركات يافعة و أمامها خياران إما التطور و التحول الى شركات ناجحة و إمكانية نموها ، أو اغلاق أبوابها و الخسارة.

و عليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف المؤسسات الناشئة في المطلب الأول و الى الخصائص و الأنواع في المطلب الثاني

### المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

يعتبر تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة أمرا ضروريا حيث تختلف المؤسسات التقليدية عن المؤسسات الناشئة، كون هذه الاخيرة تعتمد على فكرة الابداع ، إضافة الى أنها تعتبر نتيجة الجمع بين الصرامة و ثقافة المخاطرة وبين الواقع الاقتصادي ، وعليه سنحاول الى التطرق الى تعريف المؤسسات الناشئة في الفرع الأول و الى الفرق بين المؤسسات الناشئة وغيرها من المؤسسات المماثلة في الفرع الثاني

#### الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

هناك من يستعمل لفظ المؤسسات الناشئة و هناك من يستعمل لفظ الشركات الناشئة، بالرغم أن اللفظان مختلفان في المعنى، كون المؤسسات الناشئة قد تكون شركات الناشئة لكن ليست كل المؤسسات الناشئة هي شركات، للأن لفظ المؤسسة أوسع من لفظ الشركة، خاصة من جانب اكتساب الشخصية المعنوية، الأن الشركة في كل الأحوال تكتسب الشخصية المعنوية، بحسب موضوع نشاطها(الشركات التجارية بد قيدها في السجل التجاري، الشركات المدنية بمجرد تكوينها)، فيما عدا شركة المحاصة ، أما

المؤسسة فتشمل الشركة كشخص معنوي، و الشخص الطبيعي الذي يمثله الانسان[1]، وهو ما ورد في الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة:« المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي...»[2]

أظهرت الأبحاث التي أجريت بأنه لا يوجد تعريف عالمي للمؤسسات الناشئة. فالتعريفات العامة فقط هي المتفق عليها من قبل معظم الأكاديميين والممارسين و صانعي السياسات. و فيما يلي تعريف مجمع يتضمن السمات الأكثر استخداما لتعريف المؤسسات الناشئة: "المؤسسة الناشئة هي مؤسسة جديدة عادة ما تكون صغيرة ، في مرحلتها المبكرة من التشغيل، تسعى إلى تحقيق نموذج أعمال مستدامة و قابلة للتطور و مربحة تمتلك الامكانية لتحقيق معدل نمو مرتفع".[3]

أخذ مصطلح المؤسسة الناشئة اهتمام العديد من الباحثين و المختصين كونه أصبح مكانة مهمة في مجال الأعمال ، فبادروا بإعطاء مفهوم و توضيح لهذا المصطلح كل حسب وجهة نظره ، و عليه سنتطرق الى التعريف المؤسسة اصطلاحا و فقهيا و قانونيا

**أولا: التعريف الاصطلاحي للمؤسسة الناشئة:**

تعرف المؤسسة الناشئة Startup اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي: على أنها مشروع صغير بدأ للتو، و كلمة Start–up تتكون من جزأين "Start" و هو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و "up" وهو ما يشير لفكرة النمو القوي.

و بدأ استخدام المصطلح Start–up بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، و ذلك مع بداية ظهور شركات رأس المخاطر (capital–risque) ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك. و في أيامنا الحالية يوجد

[1]– عبد الحميد لمين و سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 05،العدد02، الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة 2020 ص8.

[2]– المادة 03، الأمر رقم 03/03، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 2003/07/20، المعدل و المتمم.

[3]– مفروم البارودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الواقع و المأمول، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة غرداية ، سنة 2020، ص343.

المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي la rousse على أنها "مؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة jeune entreprise.[1]

هذه التعاريف تشترك في أن المؤسسة الناشئة، هي مؤسسة جديدة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو كبيرة من خلال القيام بأعمال تجارية مبتكرة و ابداعية في ظرف زمني قصير.[2]

**ثانيا: تعاريف الباحثين:**

يعرفها **Erice Reis** بأنها المؤسسات التي تعمل على تطوير و توزيع منتج جديد في ظل وجود درجة مخاطر عالية.

عرفها **Paul Graham** في مقالة مشهورة حول النمو"growth" على أنها شركة صممت لتنمو بسرعة growth=startup ، و كونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة (Startup company) في حد ذاتها، كما أنه ليس من الضروري أن تكون الشركات الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر(venture funding) ، أو يكون لها نوع من خطط الخرج ، الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو ، و أي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو.

وحسب **Paul Graham** فإن النمو الجيد يكون بين 5 و 7 بالمائة أسبوعيا، وأحيانا بشكل استثنائي 10 بالمئة.

وحسب **باتريك فريدسن Patrick fridenson** و أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم و لا بقطاع النشاط.[3]

كما عرفها Ferré بأنها تعتبر كمرحلة بادئة لتكوين المشروع، ومن المفروض أنها مؤسسة تمتهن النمو، بحيث يبين التعريف أن المؤسسة الناشئة ماهي الا مرحلة مؤقتة و تمثل المرحلة المبدئية للمشروع.

[1]– د. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص420

[2]– مفروم البارودي، نفس المرجع السابق، ص344

[3]– د. بوالشعور شريفة ، نفس المرجع السابق، ص 420

و في حين عرفها البروفيسور و رجل الأعمال **ستيف بلانك** أن المؤسسة الناشئة ليست نسخة مصغرة من المؤسسات الكبرى، بل هي تللك المؤسسات التي تنتقل من فشل إلى فشل بسرعة حتى تحقق النجاح في الأخير حيث تتعلم باستمرار من الزبائن وهو ما يعلمها التكيف.[1]

من خلال التعاريف المذكورة يمكن القول أن المؤسسة الناشئة هي مشروع صغير لخلق منتج جديد أو خدمة جديدة مبتكرة صممت لتنمو بسرعة في ظل حالة من المخاطرة. ص284 راقم نوارة الابتكار.

**ثالثا: تعريف المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري**

إن فهم المراد بالمؤسسات الناشئة يستوجب تعريفها و تحديد شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وفقا لمقتضيات ما جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 السالف ذكره:" تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و تحترم المعايير الآتية:

1. أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 08 سنوات،
2. يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة الناشئة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛
3. يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
4. أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبعيين أو صناديق استثمار معتمد من طرف أو من طرف مِؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،
5. يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،
6. يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل".[2]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة مباشرة، وإنما قام بذلك من خلال ذكر أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع لكي يمنح صفة "المؤسسة الناشئة". و هذا الذي يبحث عنه كل مشرع بصفة عامة، تعريفا واقعيا علميا يراعي واقعا اقتصاديا و اجتماعيا معينا.

[1]– حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد08، العدد01،المركز الجامعي مغنية، سنة2021، ص70

[2]–المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 254/20 نفس المرجع السابق، ص11.

و عليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق و طرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، و بغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد و مخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي و سريع مع احتمال جنييها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.

**الفرع الثاني: الفرق بين المؤسسات الناشئة وغيرها من المؤسسات المماثلة**

مع زيادة انتشار مفهوم ريادة الأعمال في العالم وظهور الكثير من الشركات الناشئة في الوطن العربي ظهر هناك تضارب بين مفهوم الشركات الناشئة و المؤسسات الكلاسيكية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهذا ما دفعنا الى تبيان هذه الفروقات في النقاط التالية:[1]

**أولا: الفرق بين المؤسسة الناشئة و المؤسسة الكلاسيكية**

أن تكون مؤسسة ناشئة هو وضع مؤقت، إما بسبب عدم تحقيق نموذج الأعمال و بالتالي فإن المؤسسة الناشئة تفشل أو تختفي، أو بسبب أنها نجحت و تم امتصاصها أو تحولها إلى مؤسسة كلاسيكية أو تقليدية تقريبا ص422. و التحول من شركة ناشئة إلى شركة كبيرة، يعبر عن اللحظة التي يقرر فيها "النمو upper" مستقبل المؤسسة الناشئة startup، وعليه فإن أهم عنصر يصنع الاختلاف بين المؤسسة الناشئة و الكلاسيكية هو النمو الكبير، ويمكن حصر نقاط الاختلاف فيما يلي:

1. يمكن أن يكون هناك تشابه بين دورة مؤسسة كلاسيكية تمر بمرحلة انطلاق، نمو، ثم نضج و بعدها تبدأ في التراجع، بينما الشركات الناشئة تمر بسلسلة من التراجع و التقدم الغير قابل للتنبؤ في المرحلة ما بين الانطلاق و النمو، و بمجرد ما تصل إلى مرحلة النضج ستستمر في الارتفاع و النمو (شركة تويتر Twiter، آبل Apple ...).
2. كما أن الشركة الناشئة تقدم منتجها لسوق جد كبير على عكس الشركات الكلاسيكية.
3. و المؤسسة الناشئة بالرغم من الخطر المرتفع المرتبط بها فإن المستثمرين يقومون بالاستثمار في هذا النوع من المؤسسات بالموازنة بين العائد الضخم المحتمل في حال نجاح المشروع ، بينما المؤسسات الكلاسيكية يتوجه المستثمر لسوق تنخفض فيه درجة عدم التأكد و تحقيق أرباح عادية.

[1]– عيساوي فاطمة، د.الهزام محمد، مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، سنة 2020، ص54.

4. بالإضافة إلى الاختلاف في مصادر التمويل حيث تعتمد المؤسسة الناشئة على المستثمر الملاك، المستثمر المغامر، أو الرأس المخاطر، نظرا لإحجام البنوك على تمويل هذا النوع من المشاريع عالية المخاطر بينما تحصل الشركات الكلاسيكية على التمويل من القروض البنكية أو المنح الحكومية.[1]

**ثانيا: الفرق بين المؤسسة الناشئة و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة**

يرتكب الكثير من الناس الأخطاء في تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اعتبارها على أنها مؤسسة ناشئة، لكن هناك عدة فروق بين المؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يمكن ايجازها في النقاط التالية[2]:

**1) من ناحية التعريف:**

إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 17-02 الذي ينص على ما يلي " تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات تشغل من واحد الى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها 04 مليار دينار جزائري، أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية.[3]

**2) الهدف من التأسيس:**

عند إنشاء شركة ناشئة في أي من المجالات فإن فكرة المشروع تكون بتقديم مشروع قابل للتطور و النمو بسرعة، و يقدم من خلاله منتج أو خدمة تحدث تأثير على السوق و على سلوك المستهلك أو يخلق سوق مستهلكة جديدة، على عكس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[4]،التي لا تقدم المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على اختلاف مجالات عملها أفكار أو حلول مبتكرة لاحتياجات الناس، ولكن يتم تنفيذها في

[1]- د. بوالشعور شريفة ، نفس المرجع السابق، ص423

[2]- بلغنامي نبيلة، واقع و تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر- دراسة حالة الجزائر- ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، سنة 2021، ص25.

[3]- المادة 5 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنشورة بالجريدة الرسمية، عدد2، ص4

[4]- بلغنامي نبيلة، نفس المرجع السابق، ص26

إطار سوق المحلية، وتعتمد على صاحب المشروع الذي لا يستهدف أن يتحول مشروعه الى فكرة ضخمة، ولكنه يسعى الى تحقيق التوسع و الوصول الى معدلات ربح عالية.[1]

### 3) خطوات التأسيس:

تعتمد أغلب المؤسسات الناشئة على الابتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة، و هو الأمر الذي لا يمكن تحديده، مما يعني أن فرص حصول الشركة على الدعم و التمويل منخفضة قليلا، سواء المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية، و التي تحتاج الى مجهود أكبر من رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال محدد يمكن له أن يتبعه، أو معرفة العدد الفعلي أو الموظفين، فالأمر كله يعتمد على التجربة بشكل فعلي على عكس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واضحة المعالم و الخطوات و حظوظ التمويل أكبر.

### 4) من ناحية التمويل:

صاحب المؤسسة الناشئة يبحث عن مستثمر يؤمن بفكرته وبأهميتها أو يمكن أن يشارك بها ليمول له مشروعه، بينما صاحب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتمد صاحب المشروع نفسه لتمويل مشروعه أومن خلال البنوك أو من أجهزة الدعم و المرافقة.

### 5) مبدأ المشروع أو الفكرة:

يصف كثيرون الشركات الناشئة بأنها مؤقتة، بمعنى أنها إما تتحول لشركة كبيرة في خلال سنوات، أو تبقى لتصبح مشروع صغير، لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما و قابلان للتطوير، إنما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار و الربح، فهي طالما تعمل و تنتج، ويمكن توسيع نطاقها قليلا، تظل ناجحة و مستمرة الى فترة غير معلومة.[2]

[1]– أوبعزيز ليلة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة تيفر الى بتيزي وزو، مكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة2014،ص3،4

[2]– بلغنامي نبيلة، نفس المرجع السابق، ص26

## المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة و خصائصها

المؤسسة الناشئة كغيرها من المؤسسات لها أنواع و خصائص متنوعة لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب الى أنواع الشركات في الفرع الأول و خصائصها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أنواع المؤسسات الناشئة

حسب ايريك ريس Eric Ries الباحث في السيليكون فالي[1]، يوجد 7أنواع من الشركات الناشئة التي تختلف فيها حسب الأهداف الأولية لإنشائها، وأيضا حسب قدرتها على النمو و التطور، يمكن تلخيص هذه الأنواع فيما يلي[2]:

1) مؤسسات ناشئة أسست بالإلهام.

Life style start-up, Work to live their passion.

2) مؤسسات ناشئة أسست بالضرورة بهدف إعانة عائلاتها.

Small business start-up, work to feed their family.

3) شركات ذات إمكانيات كبيرة تلهم باحثي سيليكون فالي بإبداعاته.

Scalable start-up, born to be big

4) شركات ذات امكانيات كبيرة لم تستطيع ايجاد مصادر للتمويل وهي عاده المستهدفة من طرف شركة كبيرة لشرائها.

Buy able start-up, acquisition Target.

5) مؤسسة ناشئة مبدعة لها نسبة فشل عالية مع تغيير نموذج العمل الخاص بها باستمرار لكي تواجه البيئة المحيطة.

Large company startup innovate or evaporate.

6) مؤسسة ناشئة قابلة للتطور: startup That Can Grove هذا النوع من الشركة هو الأكثر انتشارا حتى أنها أصبحت بالفعل تتحكم في حياتنا اليومية بشكل أو اخر، فلو اطلعنا على أخر الاحصائيات العالمية للمستخدمين موقع Facebook أو Twiter لتدرك كم هي مؤثرة تلك الشركة.

[1]– سيلكون فالي: هي منطقة جنوبية من خليج سان فرانسيسكو تسمى بعاصمة التكنولوجيا و مقر أهم الشركات الناشئة.

[2] - Eric Ries ,the lean-start up- idees , line , article sur : www.start g-marketing.com, consulté le 13/04/2022 à 7 :50, p125.

7) شركات هدفها جعل العالم أفضل، و ليس اقتحام الأسواق و خلق الثروة.[1]

**الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة و مميزاتها**

المؤسسات الناشئة عبارة عن منشآت مصغرة، صغيرة و متوسطة تتميز بمجموعة من الخصائص، وتتميز أيضا بأنها تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة وعليه سنتطرق إلى خصائص المؤسسات الناشئة ثم الى مميزاتها

**أولا: خصائص المؤسسات الناشئة**

المؤسسات الناشئة عبارة عن منشئات صغرى، صغيرة و متوسطة تتميز بمجموعة من الخصائص تشكل بعضها نقاط قوتها و تشكل الأخرى نقاط ضعفها نذكر منها ما يلي:

**1) نقاط القوة**

تلعب المشاريع الناشئة دورا كبيرا في أي بلد بغض النظر عن مدى تقدم اقتصاده، و ذلك بمساهمتها في خلق مناصب الشغل و التنمية المحلية، و بخلق نسيج صناعي إلى جانب المؤسسات الكبيرة في إطار المقاولة من الباطن[2]

**أ**- توازن هياكل النشاط الانتاجي: نظرا لمعاناته في معظم الدول النامية من خلل في هيكل الاقتصاد بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة و متوسطة يستند إليها، حيث بات من الضروري تقليص الفجوة ووضع استراتيجيات لإصلاح هذا الخلل و توسيع قاعدة المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير و الانتاج.

**ب**- دعم الشركات الكبيرة: هذا من خلال توفير المنتجات الوسيطية لنشاط الشركات الكبرى.

**ت**-توفير فرص عمل حقيقية وتقليص حجم البطالة: تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها العالية على توفير مناصب شغل ما يؤدي إلى تقليص حجم البطالة.

**ث**-استثمار المدخرات المحلية الصغيرة من خلال توظيف المدخرات نظرا لصغر رأس المال و إعادة توزيع الدخل.

[1]- حراث مريم، دعاس ميرهان، النظام القانوني للشركات الناشئة start-up ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2021/2020، ص11-12 .

[2]- محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة، مذكرة شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، سنة 2009/2008، ص11.

**ج**- المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات: تمكن المؤسسات الناشئة من إنتاج متطلبات السوق المحلي مما يساهم في إحلال الواردات و تنمية الصادرات و بالتالي توفير نقد أجنبي.[1]

**ح**- نشر القيم الصناعية الإيجابية: تساهم في نشر القيم الصناعية الايجابية كإدارة الجودة والابتكار و تقسيم العمل.

**خ**- المساهمة في تحقيق استراتيجية التنمية المحلية.

**د**- القدرة على ابتكار و تطوير منتجات جديدة نظرا لتكلفة ذلك ب 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

**ذ**- سرعة اتخاذ القرار لقلة التدرج الوظيفي و عدد العمال مما يساهم في سرعة انتقال المعلومة ومعالجة المشاكل المطروحة.

ر- الحاس و التحفيز العاليين نظرا لملكيتها الفردية.

**ز**- مرونتها و قدرتها على التأقلم مع المتغيرات التي تحدث في محيطها.

**س**-ربحية عالية نظرا لصغر رأسمالها (الرفع المالي).

**ش**- آثار أحسن بالنسبة للمشاريع المبتكرة خاصة في مجال التكنولوجيات الحديثة.[2]

**ص**- القدرة على ابتكار و تطوير منتجات جديدة نظرا للتكلفة و ذلك ب 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.[3]

### 2) نقاط الضعف

رغم الأهمية الكبيرة التي تمثلها المنشآت الصغيرة و نقاط القوة تتميز بها، إلا أنها تتصنف بخصائص تشكل نقاط ضعفها و عوائق تعترض انشائها، نموها، نجاحها بقائها.[4] نذكر من بينها:

أ- محدودية و عدم القدرة على اختيار و صياغة استراتيجية العمل.

ب- عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع، بسبب قلة و ضعف امكانياتها.

---

[1]- بخيتي علي و بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 12، عدد 4، سنة2020، ص537.

[2]- نفس المرجع السابق، بخيتي علي و بوعوينة سليمة، ص538

[3]- pierre battimi, capital Risque : Mode d'emploi, ED organisation 3éme, paris,2001,consulté le 17-042022 à 23 :19 p80.

[4]- نفس المرجع السابق، محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، ص 13.

ت- صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب، لعل أبرزها: هيكلها التمويلي، قلة الضمانات، غياب الماضي المالي لتلك الحديثة منه.

ث-لا يمكنها الاستفادة من اقتصاديات الحجم بسبب صغر حجمها (انخفاض تكاليف الانتاج بزيادة حجمه، و يتم ذلك بتوزيع التكاليف الثابت على عدد أكبر من الوحدات المنتجة).[1]

**3) الصعوبات و المعوقات:**

تتمثل أهم الصعوبات فيما يلي:

أ- الصعوبات الإدارية خصوصا المتعلقة بإجراءات التأسيس.

**ب**- الصعوبات التسويقية و هذا راجع لانخفاض الامكانات المادية.

**ت**- الصعوبات الفنية و هذا لاعتماد هذه المؤسسات على خبرات أصحابها و مالكيها فقط دون الحصول على كفاءات البشرية المتخصصة المرتفعة التكاليف.

**ث**-الصعوبات التمويلية و التي تعتبر أهم المعوقات التي تعترض نمو هذه المؤسسات و تهدد بقاءها.[2]

**ثانيا: مميزات المؤسسات الناشئة**

تتميز المؤسسات الناشئة أنها تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة و اتباع لحاجات السوق بطريقة ذكية و عصرية ومن أهم المميزات أيضا سنذكر ما يلي:

**1- مؤسسات حديثة العهد:**

أي أنها تتميز مؤسسات شابة يافعة و أمامها خيارين إما التطور و التحول إلى مؤسسات ناجحة أو إغلاق أبوابها و الخسارة.[3]

[1]-نفس المرجع السابق، بخيتي علي و بوعوينة سليمة، ص538.

[2]- نفس المرجع السابق ، بخيتي علي و بوعوينة سليمة، ص 538

[3]- د. بسويح منى، د. ميموني ياسين، د. بوقطاية سفيان، واقع و أفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، جامعة غليزان، المجلد 07، العدد03، سنة2020، ص405.

**2- سرعة النمو:**

تمتلك المؤسسات الناشئة امكانية نمو السريع، أي زيادة الانتاج بسرعة فائقة من دون زيادة التكاليف، ذللك أنها لا تقتصر على ربح أقل لأنها صغيرة بل بالعكس لديها القدرة على تحقيق أرباح خيالية.

**3- الاعتماد على التكنولوجيا**

تعتمد المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا الحديثة للنمو و التطور من خلال الفوز بمساعدات و دعم من طرف حاضنات الاعمال عن طريق استعمال مواقع الانترنيت.

**4-مؤسسة تتطلب تكاليف منخفضة:**

المؤسسات الناشئة عبارة عن مؤسسات ذات تكاليف منخفضة اذا ما تم مقارنتها بأرباحها، كما أن هذه الأرباح تأتي في أغلب الأحيان بشكل سريع و مفاجئ[1].

**5- مؤسسة حديثة التكوين، شابة و مؤقتة:**

معظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أنها تبدأ كأفكار مفترضة من قبل صاحب المشروع، أي من عملية التفكير الذي يؤدي إلى الخروج للعمل (قبل أن تسجل قانونا) و بالتالي هي شابة و تكون لفترة معينة ثم تنتقل للتخرج " scale-up" لتصبح مؤسسة كبيرة أو تتعرض للفشل و تنتقل إلى فرصة أخرى.[2]

**6- الابتكار:**

تقع المؤسسات الناشئة في صميم عملية الابتكار حيث أن هذا النوع من المؤسسات يسعى إلى خلق منتج أو خدمة جديدة لا يتم تقديمها حاليا في أي سوق آخر، أو يتم تقديمه بطريقة دون المستوى

[1]- د. عادل مختاري، د. امحمد بن البار، آليات دعم المؤسسات الناشئة Startups كأحد الحلول لمحاربة البطالة: دراسة حالة الجزائر، حوليات جامعات بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، جامعة محمد بوضياف مسيلة، سنة 2020، ص377.

[2]- نفس المرجع السابق، حسين يوسف، صديقي إسماعيل، ص 73

حسب وجهة نظر المؤسسين و ذلك بغية زيادة القيمة إما بالنسبة للعملاء أو المنتجين بطريقة مبتكرة و فريدة.

### 7- المرونة:

كون أن المؤسسات الناشئة ذات حجم صغير و خبرة محدودة، و موجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة و الارتجال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات و ضمان الاستمرارية.[1]

### 8- استنساخ نموذج مستدام:

كل مؤسسة ناشئة قابلة للاستنساخ غالبا اذ تمثل Airbnb وUber المثال الأفضل لديمومة استنساخ نموذج عمل تجاري في بيئات مغايرة و على نطاق أوسع يديره فريق مختلف مع الحفاظ التام على نفس معدلات الربحية ، قد يتطلب الأمر تعديلات طفيفة و احيانا ضرورية لتكييف النموذج على محلية السياق لكن المنطق ذاته فان كانت شركتك تلبي احتياجا محددا بدقة ، او يقدم خدمة موجهة للتسويق على نطاق معين فمن الصعب تسميه شركتك بمؤسسة ناشئة.[2]

[1]- ياسمين مخناش، جمال الدين خاسف، النظم البيئية المبتكرة للمؤسسات الناشئة : تسليط الضوء على مساعي الجزائر لبناء نظام بيئي خاص بالمؤسسات الناشئة(2003-2020) ، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة ، المجلد 06، العدد02، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2021، ص31.

[2]- ط.د بسويح منى، د. ميموني ياسين، د. بوقطاية سفيان، نفس المرجع السابق، ص406.

## المبحث الثاني: دورة حياة المؤسسات الناشئة و طرق تمويلها.

إن ما تتميز به المؤسسات الناشئة هو النمو المستمر، و لكن سرعان ما تمر بمراحل صعبة وتذبذب قبل الوصول إلى القمة، حيث أنها مثل أي مؤسسة لديها دورة حياة خاصة بها و مصادر تمويل مختلفة خلال كل فترة من فترات حياتها، لذا سيتم توضيح ذلك في المطلب الأول(دورة حياة الشركة وعلاقتها بالمجال الالكتروني المالي)، و المطلب الثاني حول مميزات الشركة الناشئة و طرق تمويلها.

### المطلب الأول: دورة حياة المؤسسة الناشئة و علاقتها بالمجال التكنولوجي المالي

إن للمؤسسة الناشئة دورة حياة و خاصة بها و التي تبدأ منذ تأسيس المؤسسة إلى غاية نضجها، ومن خلال هذه الدورة تكون الشركة الناشئة علاقات عدة مع مختلف المجالات و من أهمها مجال التكنولوجيا المالية، و عليه سنتطرق إلى دورة حياة المؤسسة الناشئة من خلال الفرع الأول و إلى علاقة المؤسسة الناشئة بالمجال التكنولوجي المالي

#### الفرع الأول: دورة حياة المؤسسات الناشئة

من خلال التعريف المقدم أعلاه قد يخيل لنا أن ما يميز المؤسسات الناشئة STARTUPهو النمو المستمر، إلا أن الواقع غير ذلك، فهذه المؤسسات كثيرا ما تتعثر و تمر بمراحل صعبة و تذبذب شديد قبل أن تعرف طريقها نحو القمة،[1]و تعرف باسم Startup cycle يمكن اعتبار المؤسسات مثل أي كائن حي له دورة حياة، و دورة حياة المؤسسات الناشئة تبدأ و تكتمل من خلال عدة مراحل فإما أن تنمو و تزدهر أو تكون دورة حياتها قصيرة جدا و تتراجع، و تتمثل هذه المراحل فيما يلي:

- **المرحلة الأولى (الفكرة أو ما قبل التأسيس):** و تبدأ هذه المرحلة عندما يقرر صاحب المشروع تأسيس الشركة لبداية نشاطه[2]، و تبدأ قبل انطلاق المؤسسة الناشئة ، يتم فيها طرح نموذج أولي لفكرة جديدة و دراستها و دراسة السوق و سلوك و أذواق و ميولات المستهلك المستهدف[3] ،

[1]– د. بوالشعور شريفة ، نفس المرجع السابق، ص421.

[2]– حراث مريم، دعاس ميرهان، النظام القانوني للشركات الناشئة start–up ، نفس المرجع ، ص14.

[3]– دينـاوي أنفال عائشة، زروا طي فاطمة الزهراء، المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني "التحديات و اليات الدعم"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 07، العدد 03، سنة 2020، ص330.

وخلال هاته المرحلة يتم التعمق في البحث، و دراسة الفكرة جيدا و دراسة السوق و السلوك و أذواق المستهلك المستهدف للتأكد من امكانية تنفيذها على أرض الواقع و تطويرها و استمرارها في المستقبل. و البحث عن من يمولها و عادة ما يكون التمويل في المراحل الأولى ذاتي، مع امكانية الحصول على بعض المساعدات الحكومية.[1]

- **المرحلة الثانية (مرحلة الانطلاق):** و التي تعتبر مرحلة حاسمة لارتفاع مخاطر الفشل حيث سيتم لأول مرة التعريف بالمنتج و دخوله إلى السوق و لهذا يعتمد المقاول في هذه المرحلة على دعم محيطه القريب و ملائكة الأعمال الذين يقبلون بالمخاطرة في هذه المرحلة المبكرة،[2] أي يبحث المقاول على من يمول الفكرة ماديا و يلجأ الى ما يسمى FFF أي friends, family, fools لأن درجة المخاطرة تكون عالية. في هاذه المرحلة يكون المنتج في حاجة الى الترويج كما يكون مرتفع السعر و يبدأ الاعلام بالدعاية للمنتج.[3]
- **المرحلة الثالثة (مرحلة مبتكرة من الاقلاع و النمو):** يبلغ فيها المنتج الذروة و يكون هناك حماس مرتفع، ثم ينتشر العرض و يبلغ المنتج الذروة في هاته المرحلة يمكن أن يتوسع النشاط إلى خارج مبتكريه الأوائل، فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد العارضين للمنتج و يبدأ الفشل، أو ظهور عوائق أخرى ممكن أن تدفع المنحنى نحوى تراجع.
- **المرحلة الرابعة (الانزلاق في الوادي):** و بالرغم من استمرار الممولين المغامرين (رأس المال المغامر) بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة يمكن تسميتها وادي الحزن أو وادي الموت، و هو ما يؤدي إلى خروج المشرع من السوق في حالة عدم التدارك خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.[4]
- **المرحلة الخامسة (تسلق المنحدر):** يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات على المنتجات و إطلاق اصدارات محسنة، لتبدأ المؤسسة الناشئة بالنهوض من جديد بفضل

[1]– د. بوالشعور شريفة ، نفس المرجع السابق، ص421.

[2]–كتاب جماعي، المؤسسات الناشئة و دورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التطوير المحلي، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة–الجزائر، ص32.

[3]– دينواوي أنفال عائشة، زروا طي فاطمة الزهراء، نفس المرجع السابق، ص330

[4]–عيساوي فاطمة، د. الهزام محمد، مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد07، العدد03، سنة2020، ص 53

الاستراتيجيات المطبقة و اكتساب الخبرة لفريق العمل، و يتم اطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره و تسويقه على نطاق أوسع.[1]

- **المرحلة السادسة (مرحلة النمو المرتفع):** في هاته المرحلة يتم تطوير المنتج بشكل نهائي ويخرج من مرحلة التجربة و الاختيار، و طرحه في السوق المناسبة، و تبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر و يأخذ المنحنى بالارتفاع، حيث يحتمل أن 20 إلى 30% من الجمهور المستهدف قد اعتمد الابتكار الجديد، لتبدأ مرحلة اقتصاديات الحجم و تحقيق الأرباح الضخمة.[2]

و بالتالي لكل مرحلة من هذه المراحل متطلبات مختلفة للنجاح تختلف عن متطلبات المرحلة السابقة لها، فقد تكون تلك المتطلبات مالية أو تتعلق بالاستراتيجيات و الخطط الموضوعية أو الادارة أوالسلطة الرقابة.

**الفرع الثاني: علاقة المؤسسة الناشئة مع مجال التكنولوجيا المالية**

إن التكنولوجيا المالية، مجال جديد مستقطب للمؤسسات الناشئة مجال جديد مستقطب للمؤسسات الناشئة، و التي ترغبوا في تحقيق ارباح طائلة و مكانة اقتصادية ضمن مجموعة كبيرة من المؤسسات المالية ذات الخبرة و الحنكة في المجال.

وقد وضعت الشركات الناشئة مخطط أعمال يجمع بين البرمجيات و التكنولوجيا و ذللك لتقديم تشكيلة متميزة من الخدمات المالية: منها العملات الرقمية و تحويل الأموال، سوق القرض للتمويل الجماعي، وحتى التأمين و بالتالي فإن المؤسسات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية هي مؤسسات صغيرة و حديثة تعد بتحسين الخدمات المصرفية للأفراد ة المؤسسات.

فقد أدى ظهور هذه المؤسسات التي فتح مجال المنافسة في مواجهة الشركات المالية التقليدية.

[1]– نضال يدروج، ياسين العايب، تحليل واقع تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات رأس المال المخاطر– حالة شركة sofinance ،كتاب جماعي محكم حول اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بيت الأساليب التقليدية و المستحدثة، ص344.

[2]– د. بسويح منى، د. ميموني ياسين، د. بوقطاية سفيان، نفس المرجع السابق، ص409.

**المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الناشئة و تمويل المؤسسات الناشئة**

المؤسسات الناشئة كأي مؤسسة لها مصادر تمويل مختلفة خلال كل فترة من فترات حياتها، و هذا ما سنوضحه من خلال الفرع الأول سنتطرق لمعايير تصنيف المؤسسات الناشئة وفي الفرع الثاني سنتطرق الى طرق تمويل المؤسسات الناشئة

**الفرع الأول: معايير تصنيف المؤسسات الناشئة**

من بين الدراسات البحثية الرائدة المنشورة حول تعريفات المؤسسات الناشئة، دراسة Michal i luger & Jun koo في 2005، وفي هذه الدراسة حدد الباحثان ثلاثة معايير رئيسية لوصف المؤسسات الناشئة تساعد في تمييز هذه الأخيرة عن المؤسسات التقليدية الجديدة الأخرى وتحسن من عملية تقييم التأثيرين الاقتصادي و الاجتماعي من خلال التركيز بشكل رئيسي على المؤسسات ذات صلة، و هذه المعايير هي:[1]

**أولا: المؤسسة الناشئة، مؤسسة جديدة (NEW):**

تستخدم معظم الدراسات حول المؤسسات الناشئة كلمة" جديدة" كمميز رئيسي لها، و هذه الكلمة تعني، حسب Keeble,D في 1976، إنشاء مؤسسة جديدة تماما لم تكن موجودة سابقا كمؤسسة. و هذا المعيار يستثني المؤسسات التي أنشئت بإجراء تغييرات في الاسم أو الملكية أو الموقع أو الوضع القانوني، و يمكن الوصول إلى تاريخ إنشاء المؤسسات الجديدة بسهولة وذلك بالرجوع إلى سجلات السجل التجاري مثلا.

**ثانيا: المؤسسة الناشئة، مؤسسة نشطة(Active):**

يرى الباحثان أنه من المهم إضافة كلمة " نشطة" كمعيار ثاني. و بالتالي لكي تعتبر المؤسسة مؤسسة ناشئة ينبغي ألا تكون جديدة فحسب، بل ينبغي أن تنخرط أيضا في تجارة السلع و الخدمات، و قد دعم هذا الاتجاه التعريف الذي قدمته Dun & Bradstreet Corporation حول المؤسسات الناشئة حيث وصفتها بأنها " مؤسسات نشطة تم افتتاحها حديثا ". و من المهم استثناء المؤسسات غير النشطة أو "الورقية " ، التي لا توظف عمالا و لا تستثمر في رأس المال، من مجموع المؤسسات الناشئة في

[1] -luger, Michal & Koo, jun, 2005 defining and tracking business start-Ups. Small business Economics(24), Edition springer, pp 17-19.

منطقة ما، على الأقل لأغراض أبحاث التنمية الاقتصادية، إن إضافة معيار " نشطة" كعامل تمييز ثاني سيغير من طريقة تحديد تاريخ إنشاء المؤسسات الناشئة الجديدة، إذ لا تبقى السجلات مصدر بيانات مناسب بل يحدد تاريخ الانشاء بتاريخ صرف أول راتب بدوام كامل لأول عامل من عمال هذه المؤسسة، كما ذهب إلى ذلك كل من Johnson, P.S و Cathcart, D.G في 1979. يعاب على هذا الأسلوب في تحديد تاريخ الانشاء أنه سيؤدي الى عدم الأخذ بالاعتبار الأعمال التجارية المنزلية التي لا توظف عمالا بأجر، و مع ذلك فإن التحيز الناتج عن هذا الأسلوب لا يتعدى 7.7% وفق دراسة Mason,C في 1982 و هو أقل بكثير من المبالغة في التقدير باستخدام سجلات التسجيل، علاوة على[1] ذلك تشير دراسة Birley,S في 1984، إلى أن معظم الأعمال التجارية المنزلية لا تتطور أبدا إلى أعمال تجارية كبيرة، مما يقلل من عواقب إغفالها.

**ثالثا: المؤسسة الناشئة مؤسسة مستقلة (Independent ) :**

يمكن إنشاء مؤسسة جديدة من قبل مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين الفرديين، و لكن هناك أيضا المؤسسات الجديدة التي أنشأتها شركات قائمة كفروع لها، و هنا وجب التمييز بين المؤسسات الجديدة التي تم تأسيسها كفروع و المؤسسات الجديدة التي أنشأها المؤسسون الأصليون و التي يرجح أن تقدم افكار جديدة إلى المنطقة، إن اعتبار المؤسسات التابعة لشركة " أم" كمؤسسة ناشئة سيؤدي إلى تشويه الصورة من حيث احتياجات المؤسسة الناشئة و أدائها، حيث تعتمد هذه المؤسسات " الفروع" على دعم الشركات الأم في الموارد و القدرات، في حين يتعين على المؤسسة الناشئة أن تبدأ من الصفر و لها وصول محدود إلى مثل هذا الدعم، إن هذا التمييز يسمح استهداف الحوافز و الدعم المقترحين للمؤسسة الناشئة التي تؤسس من رواد الأعمال بشكل مباشر، في حين يمكن للشركات التي لها فروع أن تستفيد من خطط الحوافز و الدعم الأخرى التي تستهدف الشركات القائمة و الناضجة التي تخطط للنمو في قطاعات محددة أو في مناطق جغرافية محددة.

نستخلص مما سبق أنه يجب ألا تكون مؤسسة حديثة الانشاء و نشطة فحسب، بل يجب أن تكون مستقلة أيضا حتى يتم اعتبارها مؤسسة ناشئة، و اذ أخذنا هذه المعايير الثلاثة معا، فإنه يمكن تعريف المؤسسة الناشئة على أنها :

- لم تكن موجودة من قبل خلال فترة زمنية معينة(جديدة)،

[1]– مفروم البارودي، نفس المرجع السابق ص 347

- و تبدأ في تعيين موظف واحد على الأقل بأجر خلال فترة زمنية معينة(نشطة)،
- وليست مؤسسة فرعية أو فرع لشركة قائمة(مستقلة).[1]

**الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**

قامت جولة الجزائر باتخاذ العديد من التدابير و التسهيلات في اتجاه دعم النظام البيئي في سبيل الرقي المؤسسات الناشئة و لا سيما في مجال التمويل حيث استحدثت آلية قائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال مختلفة على آليات التميل التقليدية القائمة على قروض، تستفيد منها المؤسسات الناشئة المتحصلة على علامة مصنفة[2]، و في هذا الاطار تم استحداث هيئات متخصصة تتولى عملية التمويل المكرس لفائدة المؤسسات الناشئة، سنتطرق الى الهيئات المكلفة بالتمويل (أولا) طرق تمويل المؤسسات الناشئة (ثانيا)

**أولا: الهيئات المكلفة بالتمويل:**

استلزمت محاولات النهوض بقطاع المؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إنشاء هياكل أوهيئات تهتم بصورة رئيسية بتمويل هذا النوع من المؤسسات، وذلك من خلال مساهمة المؤسسات المختصة في منح الأموال في تقديم السيولة التي تحتاجها المؤسسات الناشئة التي غالبا ما تواجه هذه المؤسسات المختصة عوائق مالية و تمويلية تؤثر على إنتاجيتها و تهدد استمرارها، و أهم هذه آليات نذكر ما يلي:

**1. صندوق دعم المؤسسات الناشئة:**

لغرض دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة من أجل المساهمة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة، تم انشاء صندوق دعم بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020[3]، وحسب تصريحات المسئولين هذا الصندوق يتولى تمويل المشاريع الناشئة و تحمل الأعباء بما فيها تغطية

[1]– نفس المرجع السابق، مفروم البارودي، ص348.

[2]– بن جيمية م ريم، بن جيمية نصيرة، الوالي فاطمة، آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، لسنة 2020، ص 528.

[3]– المادة 131، من قانون 19–04، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية، عدد 81 صادرة في 30 ديسمبر 2019.

الخسائر الممكنة للمشروع و هذا بوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على التمويل لنشاطها و الذي يدخل ضمن شامل و هو دعم المقاولاتية في الجزائر.

من الناحية العملية تم الإطلاق الرسمي لعمل الصندوق في 4 أكتوبر 2020 بدأ بالفعل الصندوق في تمويل المؤسسات الناشئة بموجب تصريح للمدير العام للصندوق وهذا بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تحصلت التصنيف بموجب منح العلامة "مؤسسة ناشئة" التي تعتبر ضرورية لاستفادة من التمويل الذي يقوم على مبدأ المخاطر و حسب تصريحات المسئولين تم تحديد ثلاث مستويات من التمويل 02 مليون- 05 ملايين – 20 مليون دينار. و في انتظار صدور النص التنظيمي الذي سينظم عمل الصندوق، فقد تم التأكيد على أن الصندوق سيلعب دور المساعد على التمويل الذي يقوم على آليات التمويل القائمة على استثمار في رؤوس الأموال بالابتعاد عن الطرق التقليدية المتمثلة في القروض و توجه إلى كطريقة جديدة معروفة في البلدان المتقدمة و هذا بالرغم من المخاطر التي تصحب هذه العملية.

من الناحية العملية تم تنصيب صندوق الدعم و شرع في تمويل المؤسسات الناشئة هو ما يثير تناقض بين الواقع العملي و الجانب القانوني.[1]

**2. شركات رأس مال المخاطر:**

تم انشاء شركة رأس مال المخاطر بموجب القانون رقم 06-10 المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، حيث تم النص في مادته الأولى على « يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل شركة الرأسمال الاستثماري، و كذا كيفيات إنشائها وسيره »[2]، وتعتبر هذه الشركات من أهم وسائل الدعم المالي للمشروعات الجديدة نظرا لما تتميز بها من قدرات عالية في التعامل مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الناشئة، باعتبار أنها متخصصة في مجال التمويل كونها لا تعتمد على تقديم السيولة فحسب كم هو الحال في التمويل التقليدي، وإنما تعمل على

[1]- د. فتيحة نعار، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 3 (خاص)، سنة 2021، ص23-24.

[2]- قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج. ر.، عدد 42 صادر في 25 يونيو 2006.

جلب رؤوس الأموال اللازمة و تقديم المساعدات غير مالية كالإدارة و التسيير و تقوم على أساس المشاركة.[1]

عرف المشرع الجزائري مؤسسات رأس مال المخاطر الاستثماري" تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المساهمة في رأسمال الشركة و في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التمويل أو المخصصة يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير وحسب نمو المؤسسة[2].

**ثانيا: طرق تمويل المؤسسات الناشئة**

يتطلب النمو الكبير و السريع للشركات الناشئة بشكل مستمر، حتى تستطيع تغطية نفقاتها على البحث و التطوير، و اختبار المنتجات، و توظيف الموارد البشرية ذات الكفاءة، و الاتفاق على المعدات...الخ. وكونها مبنية على أفكار ابداعية فريدة و مختلفة يجعل نجاحها غير مؤكد، و يحتمل مخاطر عالية مما يحتم عليها اللجوء الى نوعين من التمويل[3]:

**1- طرق التمويل التقليدية وهي:**

التمويل الذاتي: تعتبر المساهمة الشخصية أو العائلية جد قيمة لإنشاء المؤسسة.

التمويل الجماعي: يتمثل التمويل الجماعي آلية تمويل المشاريع، تسمح بجمع مبالغ مالية (أحيانا تكون مبالغ مخفضة جدا) من عدد كبير من الأشخاص.[4]

[1]- ضياف علية، حمانة كمال، رأسمال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة – حالة الجزائر –، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 04، العدد 05، سنة 2016، ص171.

[2]- إيمان مرعي، المشروعات الصغيرة و التنمية التجارب الدولية المقارنة و الحالة المصرية، مركز الدراسات و السياسات الاستراتيجية، فيلون2005، ص19.

[3]- مزيان أمينة، عماروش خديجة، الشركات الناشئة في الجزائر، مجلة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، بومرداس ، سنة 2020، ص39.

[4]- أسماء بالعما، التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد راية ، أدرار، العدد2، 2020،ص20

البنك: القرض البنكية يعتبر الوسيلة الرئيسية لتمويل المؤسسات الجديدة، وهي من الحلول الكلاسيكية التي يعتمد عليها حاملي المشاريع في البداية المغامرة ويكون مبلغ القرض البنكي محدود[1]

**2-طرق التمويل الحديثة:**

**أ- رأس مال المخاطر:**

هو رأسمال الذي يمول بواسطة وسيط مالي متخصص، مثل شركات رأسمال المخاطر، أو صناديق استثمار رأسمال المخاطر، لدعم مشروعات ذات مخاطر مرتفعة من الصعب تمويلها بطرق التمويل التقليدية كالاقتراض، و تتميز باحتمال نمو قوي و عوائد كبيرة، لكنها لا تضمن تلك العوائد و لا استراد رأسمال الخاطر، و يطلق على رأسمال المخاطر عدة تسميات منها رأسمال المخاطر الجريء و غيره[2].

**ب-ملائكة الأعمال:**

يستثمرون بنفس الطريقة شركات رأسمال المخاطر، و هم عادة أشخاص أثرياء أو متقاعدين شغلوا مناصب عليا في مؤسسات كبيرة يريدون استثمار أموالهم رائدين في مجالهم، يساعدون هذه المؤسسات بتقديم خبرتهم و شبكة علاقاتهم وأيضا معارفهم التقنية ومهاراتهم[3].

**ت-الصندوق الوطني للتمويل:**

و الذي جاء بقرار انشائه عقبة الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة Alegria disrupta 2020 و الذي يهدف إلى تمويل كل عمليات انشاء الشركات الناشئة و تمكين مؤسسيها من تفادي البنوك و الاجراءات البيروقراطية وهذا بالاعتماد على آلية تمويل قائمة على "الاستثمار في رؤوس الأموال بدلا من ميكانيزمات التمويل التقليدية و القائمة كما ذكرنا سابقا على القروض...".[4]

---

[1]- لعروسي سهام ، كتاب الأوراق العلمية للملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة في الجزائر بين البحث عن طريق تمويل و تفعيل سياسة الشغل، جامعو البليدة2، 2019، ص852.

[2]- سايب الزيتوني ، رأس مال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة و الدروس المستفادة منها حالات الولايات المتحدة، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، مجلة 12، رقم02، سنة 2013، ص 02.

[3]- لعروسي سهام، نفس المرجع السابق، ص 335.

[4]- سمير جادلي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ضل التجارب الدولية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد2، سنة 2021، ص 78.

## خلاصة الفصل الأول:

المؤسسات الناشئة باتت تحظى بأهمية اقتصادية واسعة في غالبية الدول، و أمام حتمية ايجاد حلول بديلة و ناجعة للنهوض بالاقتصاد الجزائري على وجه الخصوص، كان لابد من تهيئة مختلف السبل التي من شأنها تطوير أداء هذه المؤسسات، و ضمان استمرار نشاطها على المدى البعيد ضف إلى ذلك علاقاتها بالمجال التكنولوجي المالي و الذي بات أمرا محتما من خلال المبادرات التي مست قطاع الخدمات المالية باستغلال أحدث التقنيات.

# الفصل الثاني:

# الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

## الفصل الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

إن التدابير التي تضمنها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف ذكره، باستحداث وطنية متخصصة في منح علامة مؤسسة الناشئة ومشروع مبتكر، لتمييزها عن غيرها من المؤسسات و المشاريع، وتمكينها من الاستفادة من آليات الدعم، نظير الاسهامات التي تقدمها للاقتصاد الوطني و المجتمع و البحص العلمي، كما تغرز النظام البيئي لهاته المؤسسات و المشاريع بإحداث علامة حاضنة أعمال تتكفل باحتضانها و مرافقتها، و هو الشيء الذي يمكن هاته الحاضنات من الاستفادة من تدابير دعم و مساعدة الدولة، بصفتها هياكل متخصصة في ذلك.

و هذا ما يتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل، في المبحث الأول سنتطرق إلى النظام القانوني لمؤسسات الناشئة و في المبحث الثاني إلى واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر.

## المبحث الأول: النظام القانوني لمؤسسات الناشئة

تم تعزيز الشركات الناشئة باستعداد لجنة وطنية تخت وصايا الوزير المكلف بهه الشركات تحت إس الجنة الوطنية لمنح علامة تتكلف بمنح علامة مؤسسة ناشئة[1]، و في إطار دراسة هذه اللجنة سوف نتطرق إلى كيفية إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة الناشئة (المطلب الأول)، و شروط منح هذه العلامة( المطلب الثاني)

### المطلب الأول: إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة الناشئة

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات" الشركات الناشئة" و ال" المشاريع المبتكرة" و "الحاضنات" و تحديد مهامها و تشكيلها و سيرها[2] ، كل اللجان التي يتم استحداثها لترقية بيئة الأعمال و الاستثمار بصفة عامة أو لترقية نشاط معين مثلا تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية، هذه الأخيرة تمارس مهامها عن طريق المداولات في الاجتماعيات دورية و هو الشيء الذي نجده في هذه اللجنة الوطنية.

و عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيلة اللجنة و طبيعتها القانونية (الفرع الأول)، و إلى إجراءات انعقاد اللجنة و سيرها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة و طبيعتها القانونية

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري حصر تشكيلة اللجنة في الجهاز التنفيذي، إذ جعلها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، و تتكون من ممثلي وزراء، مهمشا أهم وزارة ذات الصلة بالمنشأة و هي وزارة التجارة.[3]

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 254/20، المؤرخ في 15-09-2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع حاضنات الأعمال و تحديد مهامها و تشكيلها و سيرها، جريدة رسمية، عدد 55 صادر في 21-09-2020.

[2]- مفروم البارودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الواقع و المأمول، نفس المرجع السابق، ص346.

[3]- حورية سويقي، المؤسسات الناشئة، و حاضنات الأعمال و فقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص75

إذ تتشكل هه اللجنة من ممثلي مختلف الوزرات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية و التكنولوجية و الابتكار و تتشكل من 90 أعضاء دائمون و هم:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن الوزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري و المنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة.
- اضافة إلى عضو أخير غير دائم تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا ،أو يكون هيئة لها من المكتسبات و المهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة[1]. و تنوع الممثلين يدل على مدى تأثير الشركات الناشئة على مختلف المجالات.

مع التنويه أن الأعضاء السابق ذكرهم يعينون بموجب قرار وزاري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناءا على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم. ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم. و لقد أكد المرسوم التنفيذي في طي المادة 04 منه على وجوب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاع الابتكار و التكنولوجيا الجديدة.

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254سابق الذكر الطبيعة القانونية للجنة، مدى تمتعها بشخصية معنوية مستقلة أو استقلال مالي، مما يدلي بتبعيتها لوزارة المؤسسات الناشئة. [2]

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، سالف الذكر،

[2]- حورية سويقي، المؤسسات الناشئة، و حاضنات الأعمال و فقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، نفس المرجع السابق،ص10.

**الفرع الثاني: إجراءات انعقاد اللجنة و سيرها**

تتمثل إجراءات انعقاد اللجنة و سيرها فيما يلي:

**أولا: إجراءات انعقاد اللجنة**

بالرجوع إلى نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر، نجد قد نص على إجراءات انعقاد اللجنة، إذ نص على وجوب أن تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر. و في دورة غير عادية بطلب من رئيسها متى دعت الضرورة لذلك، كما عهد المرسوم التنفيذي مهمة إعداد جدول الأعمال و تحديد تاريخ الاجتماعات لرئيس اللجنة.

و تصادق اللجنة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها. مع وجوب التنويه أنه لم يحدد المشرع من تعهد له سلطة تحرير النظام الداخلي، و في ظل سكوته عن ذلك لا شك أن المهمة تعهد لرئيس اللجنة على أن يعرضه للأعضاء لمناقشة و المصادقة عليه وفق ما تم ذكره أنفا.[1]

**ثانيا: سير اللجنة**

إن سير اللجنة يوجب التفصيل في المسائل التي تتداول فيها و تجتمع بشأنها، مع التعريج على النصاب الواجب توفره لصحة اجتماعاتها.

تم تنظيم سير عمل اللجنة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 السالف الذكر، حيث أن اللجنة تجتمع مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام، كما يمكن له أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء رئيسها، فيما لم تمنح أحكام المرسوم التنفيذي لباقي الأعضاء بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب الدورة غير عادية[2].

[1]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر.

[2]- المادة 6 الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر.

تقوم اللجن بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها[1] ، دون أن يتم تحديد الجهة التي تعد النظام الداخلي لهاته اللجنة، مما يرجح مسألة إعداد نظامها الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، في ظل تمكين مصالحه من إعداد جداول و تحديد تواريخ الاجتماعات.

تجتمع اللجنة و تتداول خلال اجتماعاتها في منح علامات " مؤسسات ناشئة" أو "مشروع مبتكر" أو "حاضنة أعمال"، بحسب الطلبات المقدمة إليها من قبل الأشخاص طالبي هاته العلامات، أو لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض منح تلك العلامات.[2]

إذا ثبت اللجنة في جميع طلبات التي تسعى الهياكل و المؤسسات من خلالها على الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنات الأعمال، كما تبث في الطعون أيضا التي ترفع لها بعض رفض ملف من الملفات المقدمة لها، و هكذا ما يجعلها حكما و خصما في نفس الوقت.

و قد حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي نصابا محددا لصحة سير و مداولات اللجنة، مع التنويه أن المادة 03 من ذات المرسوم نصت وجوب عدم استخلاف الأعضاء عند غيابهم، و يتمثل النصاب في حضور نصف أعضاء اللجنة على الأقل،[3] و في حال عدم تحقق النصاب تجتمع اللجنة في اجتماع موال بعد مرور ثمانية أيام و تصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين، و تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[4]. و تدون مداولات اللجنة في محاضر تحرر في سجل ممسوك، يرقمه و يؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة، و تتولى أمانة اللجنة هاته المهام، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كون مصالحة من تتكفل بأمانة اللجنة.[5]

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20–254 سابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20–254، سابق الذكر.

[3]– أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20–254، سابق الذكر.

[4]– أنظر المادة 9 ، الفقرة2، من المرسوم التنفيذي 20–254 سابق الذكر.

[5]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20–254 سابق الذكر.

## المطلب الثاني: دور اللجنة في منح علامة الشركة الناشئة

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة الشركة الناشئة و المستحدثة في عالم الأعمال، و هذا ما دفعنا للبحث لمعرفة شروط و اجراءات منح هاته العلامة. و عليه سنقوم بتبيان منح مؤسسة ناشئة (الفرع الأول) و شروط و إجراءات منح علامة للشركات الناشئة( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: منح علامة مؤسسة ناشئة

إن المهمة الأساسية للجنة و المسندة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر هي منح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنات أعمال، و تجديدها، و ذلك بموجب قرار صادر منها ينشر في البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة.[1]

إن منح هذه العلامات يسمح بتسهيل الحصول على امتيازات و التمويل و عروض القطاعات و المؤسسات العمومية، و يتم منح علامة " المؤسسة الناشئة" للمؤسسة لمدة أربع سنوات، و يمكن تجديدها مرة واحدة .

أكد الوزير المنتدب على هامش أشغال الندوة الجهوية حول المؤسسة الناشئة التي نظمتها دائرته الوزارية بمركز الاتفاقيات " محمد بن أحمد" لوهران أن منح العلامة سيسمح للمستفيدين منها الحصول على عدة مزايا خاصة التمويل من قبل صندوق الاستثمار الذي استحدثته الوزارة و المرافقة إضافة إلى عدة اعفاءات جبائية يتم منحها بموجب قانون المالية 2021.

تم منح العديد من الشركة على الصعيد المستوى الوطني على علامة " مؤسسة ناشئة" و التي تمنحها اللجنة الوطنية المخولة بذلك، حسبما أعلن عنه الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة.[2]

[1]- – حورية سويقي، المؤسسات الناشئة، و حاضنات الأعمال و فقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، نفس المرجع السابق،ص11.

[2]- حراث مريم، دعاس ميرهان، (Start-up)، نفس المرجع السابق، ص26

**الفرع الثاني: شروط و إجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة**

نظرا لحصول بعض المؤسسات على علامة "المؤسسة الناشئة" من طرف اللجنة المختصة، فقد أصبح الحصول عليها أمرا ممكنا، حيث تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 عدة شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة، تتمثل فيما يلي:[1]

- تقديم نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي و الإحصائي، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري، لمواجهة تنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، و هذا لا يعني أن نشاطات هاته المؤسسات هي أعمال تجارية وفي كل الحالات، لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال، كونه قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر يمكن دحضها،[2] يمنح المؤسسة الشخصية المعنوية، فتصبح المؤسسة شخص قانوني لديها حقوق و الزامات.[3]
- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، ما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل مؤسسة، تمارس في إطارها المؤسسة النشاط، ما يعني استبعاد مؤسسة ناشئة مسجلة باسم طبيعي، و هذا يعتبر قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة و تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، في ظل نفور أصحاب المشاريع و الأفكار المبتكرة من الإجراءات و التعقيدات التي تساير إنشاء الشركات، و كان من الأجدر إلصاق شرط تقديم العقد التأسيسي للشركة متى كانت المؤسسة شخص اعتباري، أما في حالة الخص الطبيعي فيكتفي بتقديم ما يثبت القيد في السجل التجاري فقط.
- تقديم الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)، مرفقة بقائمة اسمية للعمال الأجرة ما يقع على اصحاب هاته المؤسسات التصريح بكل العمال الذين تستخدمهم امام مصالح التأمينات الاجتماعية، ما يجعل من ها الشرط آلية تدفع بأصحاب المؤسسات بتشغيل العمال في الأطر القانونية، و محاربة ظاهرة الاقتصاد غي الرسمي، التي لا تزال آثاره السلبية تنخر الاقتصاد الوطني و المجتمع.

---

[1]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254،

[2]- خالد الزايدي، التزامات التاجر القانونية، -الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص164-165.

[3]- نور الدين شاذلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر، عنابة، 2012، ص 105.

- تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، و تشمل الحسابات المالية للمؤسسة حسب الوضعية التي يكون فيها طلب التسجيل، و هذا إجراء مخفف نوعا ما، كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوف المالية للثلاث سنوات الأخيرة.
- تقديم المؤهلات العلمية و التقنية و الخبرة لمستخدمي المؤسسة، المتمثلة في الشهادات و المكتسبات التي يملكها المستخدمين و تكون في مجال نشاط المؤسسة طالبة العلامة.[1]
- تقديم كل وثيقة ملكية فكرية و التي تتضمن عموما الاختراعات الناتجة عن مجهود ذهني،[2] أو أي جائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة ة المتوسطة الابتكارية ، نظير جهودها في مجال الابتكار، و تطوير الانتاج و الخدمات، أو الطرق الإنتاجية، و مسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي و التكنولوجي، في مجال حقوق الملكية الفكرية التي تملكها المؤسسات، و التي يمنحها لها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في مجال فئة الابتكارات و الاختراعات و فئة البيانات المميزة، أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في مجال فئة حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و هي مختلف مجالات حقوق الملكية الفكرية،[3] و هو شرط اختياري، متى وجدت أي وثيقة في هذا المجال تدعيما للملف، تشجيعا للابتكار و الاختراع.

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن، و يكون رد اللجنة خلال 30 يوما من تاريخ تقديم طلب، وفق ما ورد في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، و كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق بوقف هدا الأجل، و يحتسب أجل جديد ب 15 يوم، يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب، و في حالة الرفض بسبب التأخر في تقديم الوثائق أو فوات الآجال يقع على المؤسسة المعينة معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال، أما إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق، يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض و إخطار المؤسسة المعينة ذلك الكترونيا. [4]

[1]- عبد الحميد لمين و سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر، نفس المرجع السابق، ص10.

[2]- حميدي حميد، تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2019، ص 15.

[3]- نسرين شريفي، مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، دار البلقيس، الجزائر، 2014، ص06-07.

[4]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم20-254 سالف الذكر.

و قد مكن القانون صاحب الطلب من حق الطلب إعادة النظر أو التظلم في قرار الرفض عن طريق البوابة الالكترونية، مع تقديم أدلة تثبيت أحقيته في الاستفادة من هاته العلامة ، و يقع على اللجنة حق الرد النهائي على الطلب خلال مدة 30 يوما، تحتسب من إيداع الطعن.[1] بمعنى أن القانون خول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول، و في التظلم كجهة الطعن في قرار الرفض، في هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم و في نفس الوقت حكم الفصل في التظلم، و هو غير منطقي ، و يجعل من امكانية تراجع اللجنة عن الرفض ضئيلة جدا. كون ما ان أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 سكتت عن حق المؤسسة في مخاصمة القرار أمام القضاء الاداري.

للإشارة أن كل الإجراءات التي سبق التطرق إليها بخصوص طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض، تكون الكترونيا عن طريق البوابة المخصصة لذلك[2]، مما يعني أن الجزائر قد قطعت أشواطا في المضي نحو تكريس الإدارة الالكترونية، ومسايرة التطور التكنولوجي في هذا المجال،[3] و هو يتماشى مع طبيعة هذه المؤسسة.

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر.

[2]- البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.www.statup.dz

[3]- عبد الحميد لمين و سامية حساين، نفس المرجع السابق، ص12.

## المبحث الثاني: واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر

يعتبر موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر من أكثر المواضيع التي تسلطت عليها الأضواء في بيئة العمال الجزائرية مؤخرا إلا أن الجزائر عرفت تأخر في انطلاق هذا النوع من المؤسسات خاصة في ظل التأخر التكنولوجي المسجل في عدة قطاعات غياب ثقافة الابتكار و خلق المؤسسات ناهيك عن ضعف الانفاق الحكومي على البحث العلمي و التطوير الذي لم يتجاوز 7% من إجمالي النتائج المحلي سنة 2016 محتلة بذلك المرتبة 64 على المستوى العالي.

ومن هنا سنتطرق إلى دور حاضنات الأعمال و رأس مال المخاطر في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة( المطلب الأول) و دور مؤسسة الترقية في دعم مؤسسات الناشئة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور حاضنات الأعمال و رأس مال المخاطر في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة

يهدف دعم النمو السريع للمؤسسات الناشئة، لارتفاع التكاليف هذا النمو لا سيما فيما يتعلق بالإنفاق على البحث و التطوير و تكاليف تنفيذ الابتكارات الجديدة، تلجأ هذه المؤسسات إلى فتح رأسمالها للممولين لاسيما رأس مال المخاطرة، و حاضنات الأعمال...الخ.

و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل إلى دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر( الفرع الأول)، ودور رأس مال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعتبر حاضنات الأعمال مؤسسات و منشآت موجودة لتقديم الدعم لرواد الأعمال الراغبين في إقامة شركة ناشئة بحاجة إلى مال، دعم ارشادي أو حيز مادي، بهدف تسريع نمو الشركة و مساعدتها لتحقيق النجاح مستفيدة من عامل الوقت.

##### أولا: مفهوم حاضنات الأعمال

هناك عدة تعاريف جاءت لتوضيح مفهوم حاضنات، نذكر منها مايلي:

مصطلح حاضنة هو مصطلح مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية (nurturing)، و الذي هو تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية، و يتم إدارة الحاضنات من قبل مختصين صناعيين، و من

المنظمات الحكومية و الخاصة، و أحيانا من قبل الجامعات، حيث تقوم بوضع مخططات حضانة الأعمال،

و تعرف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسات قائمة بذاتها "لديها كيان قانوني" تعمل على توفير جملة من الخدمات و التسهيلات للمستثمرين الصغار، الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة.[1]

تعرف الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال بأنها: " هيئات إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة (NBIA) و رجال أعمال جدد و توفر لهم الوسائل و الدعم اللازمين (الخبرات، الدعم المالي) لتخطي أعباء و مراحل الانطلاق و التأسيس، كما تقوم بعمليات تسويق و نشر منتجات هذه المؤسسات".[2]

جاء تعريف الحاضنة بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293[3] المحدد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي ة التكنولوجي و تنظيمها و سيرها،" الحاضنة هيكل لاستقبال و مساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث ، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته اثبات امكانية تطبيقها في المدى البعيد و تقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين و الاستشارة و التمويل مع مرافقتهم إلى غاية انشاء مؤسسة"[4]. من هذا المنطلق ، توفر هه الحاضنات الخيرات و الأماكن و الدعم المالي يسمح للمبتكرين بتخطى معوقات مراحل انطلاق و تأسيس الشركة.

و المشرع الجزائري فقد أخذ بالتعريف الفرنسي و ضم مفهوم الحاضنات في المشاتل، و عرفها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، الي يتضمن القانون الأساسي طبقا لأحكام المادة 12 من القانون التوجيهي للمشاتل على أنها: " مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري

[1]- د. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة startups، ص419.

[2]- علاء الدين بوضياف، محمد زبير، دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدارسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة2020، ص88.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 12-293، الجريدة رسمية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 19 يوليو 2012، ص16-19

[4]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-293 السالف الذكر ص7.

تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي". و قد صنف المشرع الجزائري الحاضنات إلى: محضنة، ورشة ربط، و نزل المؤسسات.[1]

فتبني الجزائر لفكرة حاضنات الأعمال جاء كمحاولة استنساخ تجارب بعض الدول الزائدة في هذا المجال، دون دراسة لإمكانية بما يتلائم مع طبيعة الظروف التي تعيشها الدولة، و هو ما انعكس سلبا على مردود حاضنات الأعمال في الجزائر.[2]

و بناءا على ما سبق يمكننا تعريف حاضنات الأعمال على أنها كيان اقتصادي واداري و مالي و فني و تجاري، داعم لرواد الأعمال أصحاب الأفكار المتميزة، و يرتكز عملها على تبني و احتضان المشروعات الحديثة منذ بداية الفكرة إلى أن تصبح تللك المشروعات قادرة على مواجهة و المنافسة في سوق العمل.

**ثانيا: مهام حاضنات الأعمال**

تتمثل مهام حاضنات الأعمال فيما يلي:

1) تقديم الاستشارات للمستثمرين فيما يتعلق بدراسات الجدوى لاستثماراتهم و اختبار الآلات و المعدات وطرق العمل ، و توفر للمؤسسات المحتضنة مبنى يشمل مكاتب الادارة لكل منها و قاعة استقبال مستقلة و مشتركة.
2) تقديم مساعدات مالية للمؤسسة المحتضنة، مع تقديم الدعم الفني فيما يخص تصميم المنتجات أو تطويرها، اجراء دورات تدريب و تأهيل للعاملين و المستثمرين في المؤسسات المحتضنة.
3) ارشاد المؤسسات المحتضنة إلى مختلف الهيئات الحكومية و الغير الحكومية ات العلاقة بنشاط هذه المؤسسات فيما يتعلق بالقوانين....و غيرها.[3]
4) تحديد قدرات الشركة مثل القدرة على تعزيز الارتباطات مع مختلف العملاء الخارجيين.

[1]– فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي موراد، واقع المنصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد03، جامعة سطيف، سنة2020، ص396.

[2]– بريش السعيد، تقييم تجربة الاقتصاد الموجة و الاصلاحات الاقتصادية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية، حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه، دولته تخصص علوم اقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، 189

[3]– بوقنة سليم، بوقنة برهان الدين، قاوي معمر، حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة، في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد3، 2020، ص220.

5) توفير التدريب الإداري أو التقني لعاملي المؤسسة من طرف المؤسسة الحاضنة أو المؤسسات خاصة.

6) تطوير منتجات كثيفة من تحديد فرص الأداء في الأسواق العالمية و الاستفادة منها.[1]

**ثالثا: مساهمة حاضنات الأعمال في تطوير المؤسسات الناشئة**

تعمل حاضنات الأعمال على المساهمة في تطوير المؤسسات الناشئة و القضاء على مشكلة البطالة و ذلك على النحو التالي[2]:

- تساعد حاضنات الأعمال على خلق صورة ذهنية للنجاح أمام رواد الأعمال الشباب، حيث أن الدور الذي تقدمه ادارة الحاضنة يعتبر عملا جوهريا في تنمية المشاريع الجديدة
- تساعد على توفير مصادر التمويل الجديدة، أو على الأقل توفير اتصال مع مصادر التمويل حيث يعتبر هذا من أهم العناصر بالنسبة للمؤسسات الناشئة.
- توفير فرص عمل للشباب الراغب أن يكون رجل أعمال خصوصا خريجي المدارس و الجامعات، حيث تساعدهم على تجاوز الخطوات الصعبة في بداية مشوارهم.
- تساعد المؤسسات الناشئة في التغلب على العوائق الإدارية، و تحقيق معدلات نمو عالية عن طريق تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الإدارية، و توفير استشارات في مختلف المجالات و ذلك بالتعاون مع الجامعات و مع المراكز البحث العالمية و المحلية.
- تنمية و تطوير الموارد البشرية من خلال توفير البرامج التدريبية اضافة الى تشجيع الفكر و الابداع.
- تنمية المجتمع المحلي حيث تساهم حاضنات الأعمال في تنمية و تنشيط المجتمع المحلي، من خلال تطوير بيئة الأعمال و إقامة المشروعات، مما يساعد على تحقيق

[1]– بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، – دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ، سنة 2020–2021، ص20.

[2]– بارة فاطمة الزهراء ، ميلودي أم الخير، و بركان زهية، مساهمة حاضنات الأعمال في التنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله، حوليات جامعة الجزائر،2018، ص602.

معدلات نمو عالية، و القضاء على مشكلة البطالة، و دفع عجلة النمو الاقتصادي نحو الأمام.[1]

**الفرع الثاني: دور رأس المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة**

تتميز العملية التمويلية أهمية بالغة في الدراسات الاقتصادية و المالية باعتبارها أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الناشئة خاصة من ناحية مصدر الحصول عليه و تكلفته.

**أولا: مفهوم رأس مال المخاطر**

عرفته جمعية رأس المخاطر الأوروبية EVCA عل أنه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات المخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس مال في التاريخ المحدد، و في هاذه الحالة تعتبر مصدر المخاطر، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا، حال إعادة بيع حصة هه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة ، و في هذه الحالة تعتبر تعويضا للمخاطر.[2]

و أشار المشرع الجزائري إلى مؤسسات رأس مال المخاطر على أنه رأس مال استثماري في قانون رقم 06-11، على أنها المؤسسات التي تشارك في رأسمال الشركات، و تتمثل هذه المشاركة في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.[3]

[1]- د. عادل مختاري، د. امحمد بن البار، آليات دعم المؤسسات الناشئة STARTUPS كأحد الحلول لمحاربة البطالة: دراسة حالة الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص380.

[2]- زراري مريم، دور رأس مال المخاطر في دعم المشاريع الاستثمارية- دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، و علوم التسيير، 2013-2014ص45.

[3]- الزيتوني سايب، رأس مال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة و الدروس المستفادة منها، - حالة الجزائر و الولايات المتحدة- ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 12.

**ثانيا: دور رأس مال المخاطر في دعم المؤسسة الناشئة**

يعتبر رأس مال المخاطر كآلية مستحدثة للتمويل بواسطة مؤسسات متخصصة في تمويل مشاريع المخاطر مع أرباح واعدة و تكنولوجيا متقدمة.

يمكن القول أنه و إلى غاية منتصف سنة 2006، مارست مؤسسات رأس مال الاستثمار الجزائرية نشاطها في ظل غياب قانون خاص يؤطره، و في ظل هذه الظروف تم وضع قانون ليضبط مثل هذه المؤسسات في شكل يسمح لها بأن تخضع للقواعد القانونية و ذلك في المرسوم التنفيذي 06-11 و المتعلق بنشاط رأس مال الاستثمار[1].

و في الآونة الأخيرة اهتمت الحكومة بمشاريع الشباب لدعم المؤسسات الناشئة، بحيث يتوقع ارتفاع عدد المؤسسات لأزيد من 5000 مؤسسات ناشئة مع بداية 2021، بحيث تم تنظيم الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "الجيريات ديس رابت 2020" بتاريخ 2020/10/3 الجزائر (العاصمة)، التي تم من خلالها اتخاذ قرار إطلاق الرسمي للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة الذي يهدف إلى تمكين الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك و الإجراءات البيروقراطية، وفي أكتوبر 2020 نظمت الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها، بمقر الشركة الوطنية للتأمينات ورشة تقنية حول " سبيل تمويل المؤسسات الناشئة" بحيث تم توقيع مذكرة في هذه الورشة حول انشاء منصات رقمية للترميل التساهمي و كذلك على انشاء و عمل شركة رأس مال المخاطر، و كان هذا بمساهمة كل من رؤساء البنوك، شركات التأمين و رؤساء مختلف تنظيمات أرباب العمل.[2]

[1]– القانون رقم 06-11 المتعلق بنشاط مؤسسات رأس مال الاستثمار، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، المؤرخ في 25 يونيو 2006.

[2] -Autorité de régulation du marché financier…2020 consulté le 12-05-2022, sur www.cosob.org à 09 :13

## المطلب الثاني: دور مؤسسات الترقية في دعم المؤسسات الناشئة

بالإضافة إلى حاضنات الأعمال و رأس المخاطر في دعم و تمويل المؤسسات الناشئة، تم استحداث مسرع الأعمال "ألجيريا فانتور" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356،[1] المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، يندرج في إطار تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مهامها في (الفرع الأول)، و تنظيمها و تسييرها في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مهام مؤسسات الترقية

قبل التطرق لمهام مؤسسات الترقية، يجب التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم إلى مهامها(ثانيا)،

#### أولا: تعريف مؤسسة الترقية (مسرع الأعمال)

يعد مسرع الأعمال " ألجيريا فانتور" أول مسرع أعمال عام، يتم استحداثه في سبيل تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة بالجزائر، و الواقع أنه ليس هناك تعريف واحد لمسرعات الأعمال حيث:

يعرفها رجال القانون ة الاقتصاد كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، ومن هذا الصدد يعرفها البعض بأنها:" برامج ذات مدة زمنية محددة، تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة من حيتها من خلال تقديم مجموعة من الخدمات و الإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء و المختصين بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال".[2]

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد73، المؤرخة في 6 ديسمبر2020.

[2]–خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: ألجيريا فانتور" أنموذجا – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 06، العدد04، جامعة محمد الصيق بن يحيى، جيجل، 2021، ص159.

علاوة عن ذلك يعرف مسرع الأعمال أيضا أنه " شركة ذات بيئة مصممة لتنمية و تطوير و تسريع نمو المؤسسات الناشئة، عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات و الخدمات و آليات الدعم، لفترة زمنية محددة، بهدف تخفيف التحديات التي تواجهها المؤسسات خلال المراحل الأولى من انطلاقها"[1]

عرفها المشرع الجزائري في المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 بقوله: " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى "مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة " تحمل التسمية المختصرة (ألجيريا مانتور) و تدعى في صلب النص "المؤسسة".[2]

من خلال ما تطرقنا إليه تبدو كل التعريفات على أنها تتفق حول الدور الذي يؤديه مسرع الأعمال ، باعتباره كيان قانوني اعتباري عام أو خاص، يستهدف تطوير و ترقية المؤسسات الناشئة التي يحوز على القدر كاف من النمو والتنافسية، لكنها تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية و كذا الدعم الإداري و الاستشاري، و ذلك من أجل تسريع نموها و تعزيز قدراتها التنافسية في السوق.

**ثانيا: مهام مؤسسة الترقية (مسرع الأعمال)**

الواقع أن مسرع الأعمال العام " ألجيريا فانتور" يقوم بتوفير التمويل و التكوين وكذا التوجيه و كل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لبدء أعمالها،

تعتبر أداة السلطة العامة لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لا سيما منها الحاضنات، و المسرعات و تطوير الابتكار[3]، حسب ما جاء في المرسوم الموقع في 30 نوفمبر من قبل الوزير الأول عبد العزيز جراد.

تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، و تعد تاجر في علاقتها مع الغير،[4]

[1]- نفس المرجع، ص 160.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، سالف ذكره.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-256، سالف ذكره.

[4]- المادة 01، فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره.

كما أنها توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]و يقع موقعها في مدينة الجزائر.[2]

تقوم هذه المؤسسة بعدة مهام تتعلق على وجه الخصوص،[3] بالمشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حسب كل مجال نشاط إلى جانب المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حسب كل مجال نشاط إلى جانب المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة و المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

كما أنها مسؤولة ن إعداد و تنفيذ البرامج التنموية السنوية و متعددة السنوات لتطوير حاضنات و مسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين و ضمان متابعتها و تقييمها، أيضا لها دور فعال في تشجيع و دعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية و تطوير الابتكار و هياكل الدعم بالتشاور م مختلف قطاعات النشاط، إلى جانب هذا لها مساهمة في اليقظة التكنولوجية مع ضمان النشر و التوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي.

أما بالنسبة للتمويل، فإن المؤسسة تستفيد من تخفيض أولي، يتم تحديد مبلغه بموجب قرار مشترك من وزير المالية و الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

تعتبر ألجيريا فانتور بوابة المؤسسات الناشئة على العالم، لأنه قد تم توضيح أن الكثير من أصحاب الشركات الناشئة لديهم صعوبات في التقرب من الشركات الكبرى، و مثل هذه الهياكل تمل خصيصا على تسهيل إدارة نشاطهم، ضف إلى ذلك أنه يوجد هدف وراء هذا ألا و هو أن تصبح الجزائر قطبا حقيقيا للابتكار في إفريقيا على قول أن الجزائر لم تكن منفتحة من قبل على العالم و هذا ما حال من تصدير مستثمري المؤسسات الناشئة لمنتجاتهم نحو الخارج.

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 سالف ذكره.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 سالف ذكره.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 سالف ذكره.

و بالتالي يسهل على أصحاب الشركات التواصل مع المؤسسات الدولية تحت إطار الآليات التي وضعتها الحكومة دعما للشركات الناشئة.[1]

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أناط بمؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، مهام تتعلق بال الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة التي تستقبلها، حيث أنها تتولى تقديم ما يلي[2]:

- المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسة الناشئة، و ذلك بإتاحة الفرصة لتقديم مشاريع مبتكرة في المجالات ذات الأهمية الوطنية و مرافقتها حتى تصبح ناجعة اقتصاديا، حيث أنه في إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية، تم تكليف المسرع بتدعيم الطاقات الوطنية في مجال هياكل دعم المؤسسات الناشئة.[3]

**الفرع الثاني: تنظيم و تسيير مسرع الأعمال**

حدد المشرع الجزائري الهيئات التي تتشكل منها مؤسسة ترقية المؤسسات الناشئة " ألجيريا فانتور" و هو ما يتجلى صراحة من نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف الذكر، حيث جاء فيها ما يأتي: " يسير المؤسسة مجلس إدارة و يديرها مدير عام و تزود بمجلس علمي و تقني"،[4]

**أولا: التنظيم الهيكلي لمسرع الأعمال لـ "ألجيريا فانتور"**

**1- مجلس الإدارة**

يتكون مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله و إلى جانب رئيس مجلس الإدارة، يوجد 15 عضوا من ممثلي القطاعات الوزارية و بعض الهيئات التي لها صلة وثيقة بالموضوع، و ذلك طبقا للتوزيع التالي و يتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.

[1]- حراث مريم، دعاس ميرهان، النظام القانوني للشركات الناشئة start-up، نفس المرجع السابق، ص33، 34.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-356 من الأمر التنفيذي السالف الذكر.

[3]- المادة 02، من دفتر شروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تتضمنها مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ملحق المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، سالف ذكره.

[4]- المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره.

- ممثل الوزير المكلف بالبريد و المواصلات.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل الوزير بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
- ممثل شركة "سوناطراك".
- ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة.
- رئيس المجلس العلمي و التقني للمؤسسة.

يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري و يتولى أمانة المجلس.[1]

ومن هذه المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أنه يضم مجلسها العلمي ممثلين عدة وزارات إضافة إلى ممثلين ن سوناطراك، الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة و رئيس المجلس اللمي و التقني للمؤسسة، ونلاحظ تنوع في الممثلين و ذلك يدل على تشعب مجالاتها و تأثيرها على مجالات متعددة مما تحتاج الأخذ بعين الاعتبار.

كما أنه مجلس في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه.[2]

و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت إلى ذلك مصلحة المؤسسة بناء على استدعاء من رئيسه أو من ثلثي (2/3) من الأعضاء.[3]

[1]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 سالف ذكره.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 سالف ذكره.

[3]– المادة 09، الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي 20–356، سالف ذكره.

يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه في دورته الأولى، و يعرضه على الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، و يوافق عليه في غصون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي المصادقة عليه.[1]

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءا على اقتراح من الوزراء و مسؤولي الهيئات التي ينتمون إليها باستثناء رئيس المجلس العلمي و التقني للمؤسسة.[2]

يجب أن يكون ممثلو الدوائر الوزارية برتبة مدير، على الأقل، الإدارة المركزية،[3] و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر ، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية.[4]

يرسل رئيس مجلس الإدارة مجلس الإدارة ، كل عضو في المجلس استدعاء يوضح جدول أعمال الاجتماع، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انعقاده، و يمكن أن يقلص هذا الأجل إلى ثمانية أيام بالنسبة للدورات غير العادية،[5]و بالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره، يتضح أن جماعات مجلس الإدارة تصح بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه على الأقل، كما قد يجتمع بعد ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول الذي لم يكتمل فيه النصاب، و ذلك بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و في كل الأحوال تنعقد الاجتماعات بناءا على استدعاء يوجهه رئيس المجلس إلى كل عضو قبل 15 يوما من انعقاد الدورات العادية أو 08 أيام بالنسبة للدورات غير العادية، على أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع.[6]

و بناءا على ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-356 سالف ذكره، قد تركت للمجلس التداول في كل ما يراه مناسبا لتحقيق الهدف الذي استحدث من أجله، و هو ما يفهم من صياغتها، حيث حددت مجالات التداول على سبيل المثيل و ليس على سبيل الحصر، و التي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادة 09، الفقرة 3، من المرسوم التنفيذي 20-356، سالف ذكره.

[2]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره.

[3]- المادة 10، الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي 20-356، سالف ذكره.

[4]- المادة 10، الفقرة 3، من المرسوم التنفيذي 20-356، سالف ذكره.

[5]- المادة 11، من المرسوم التنفيذي 20-356، سالف ذكره.

[6]- المادة 12، من المرسوم التنفيذي 20-356، سالف ذكره.

- التنظيم و التسيير العام و النظام الداخلي للمسرع.
- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و القانون الأساسي للمستخدمين و الشروط دفع اجورهم .
- مخطط تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية و تنمية الابتكار و هياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- مشروع ميزانية المسرع.
- البرامج السنوية و المتعددة السنوات المتعلقة بتطبيق ترقية الابتكار و تطوير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وكذلك الحصائل الخاصة بها.
- الوسائل الضرورية لترقية الابتكار و تطوير هياكل دم المؤسسات الناشئة.
- مشاريع مخططات تطوير المؤسسة ذات المدى القصير و المتوسط و الطويل وسياسية الاستثمارات و التمويل المناسبة.
- الشروط العامة لإبرام الصفقات و العقود و الاتفاقات و الاتفاقيات.
- سياسة المناولة و عقود التسيير الخاصة بهياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- أخذ المساهمات و التنازل عنها و انشاء فروع و إلغاؤها و اتفاقات الشركة .
- قبول و/أو تخصيص الهبات و الوصايا.
- تعيين محافظ الحسابات وفق التنظيم العمول به.
- تقرير التسيير و الحصائل المالية و اقتراحات تخصيص النتائج.
- شروط انتفاء أعضاء المجلس العلمي و التقني.

من خلال كل ما سبق يختص مجلس الإدارة بالتداول حول كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام الكفيلة بتحسين عمل المؤسسة و التشجيع على إنجاز مهامها.[1]

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20–356، سالف ذكره.

**2- المدير العام للمسرع الأعمال**

يعد المدير العام الهيئة التنفيذية لمداولات مجلس الإدارة و كذا الجهة المسيرة لمسرع الأعمال" ألجيريا فانتور"، و لا شك في أن إقرار المنظم الجزائري هذا منصب يتماشى مع التكييف القانوني الذي منحه لمؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسة الناشئة.[1]

يعين المدير العام للمؤسسة للمسرع " ألجيريا فانتور" بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية، و ذلك بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.[2] و تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال تنهى مهامه من الجهة نفسها و عن طريق الوسيلة ذاتها.[3]

و بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره، يتولى المدير العام للمسرع المهم المخولة له و المتمثلة فيما يأتي:

- إعداد التنظيم الداخلي للمسرع و اقتراحه على مجلس الادارة من أجل التداول بشأنه.
- إعداد البرامج المتعلقة بنشاط المسرع و مخططات التنمية، فضلا عن إعداد برامج الاستثمار و عرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها و المصادق عليها.
- تمثيل المسرع، حيث يتصرف باسمه و يوقع على التصرفات القانونية الاتفاقية، كما يمثلها أمام القضاء بصفتها مدعى أو مدعي عليها.
- السهر على ضمان احترام النظام الداخلي للمسرع و ممارسة السلطة الرئاسية على المستخدمين.
- توقيع قرارت تولية المستخدمين للمناصب بالمسرع و كذا إنهاء مهامهم.
- اعداد الميزانية التقديرية للمسرع ، و السهر على تنفيذها.
- إبرام العقود و الاتفاقات المتعلقة ببرنامج نشاطات المسرع.
- اعداد الحصائل المالية للمسرع و التقارير السنوية للنشاط و إرسالها إلى الوزير الوصي مرفقة بتقرير محافظ الحسابات، وكذا إعداد اقتراحات تخصيص النتائج.[4]

---

[1]- خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: ألجيريا فانتور" أنموذجا – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20، نفس المرجع السابق، ص 171.

[2]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-356، سالف ذكره.

[3]- خلاف فاتح، نفس المرجع السابق، ص171.

[4]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره.

و قد أتاحت مواد أخرى في المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف كره،

- حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري و كذا تولي أمانة المجلس.
- إقتراح القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي و التقني.[1]
- عرض المسائل العلمية و التقنية عليهم.[2]
- استدعاء المجلس العلمي و التقني للانعقاد في دورة غير عادية.[3]

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الكم الهائل للمهام المسندة للمدير العام للمسرع إلا أن المنظم لم يشر إلى إمكانية تعيين أمين عام أو مديرون يساعدونه في أداء تلك المهام، كما نسجل التبعية الوظيفية للمدير العام إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، لاسيما فيما يتعلق بالتنظيم العام للمسرع و نظامه الداخلي. حيث يتم عرضهما على الوزير فور المصادقة مجلس الإدارة عليهما، و ذلك للموافقة عليهما قبل دخولهما حيز التنفيذ.[4]

### 3- المجلس العلمي و التقني

بالنظر إلى مهام التقنية المنوطة بالمسرع " ألجيريا فانتور" ، لم يكتف المنظم الجزائري بإقرار استحداث هيئة المداولة المتمثلة في مجلس الإدارة، و الهيئة التنفيذية ممثلة في المدير العام للمسرع ، إنما أضاف هيئة أخرى تدعى المجلس العلمي و التقني، الذي يعد هيئة استشارية للمجلس.[5]

يساعد المجلس العلمي التقني المدير العام و يبدي رأيه التقني في برامج نشاطات المؤسسة المقترحة من مديرها العام، و يساهم في تنسيق الأشغال و برامج الأشغال و برامج تطوير الابتكار و هياكل دعم المؤسسات الناشئة.[6]

---

[1]- المادة 17 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره

[2]- المادة 19 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره.

[3]- المادة 21 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره.

[4]- خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: ألجيريا فانتور" أنموذجا – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20، نفس المرجع السابق، ص 172.

[5]- خلاف فاتح، نفس المرجع، ص 172.

[6]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره.

يتكون المجلس العلمي و التقني من ثمانية أعضاء بما فيهم الرئيس، و يتم تعينيهم بموجب قرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و ينتخب رئيسه خلال دورته الأولى من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، هذ وفقا لما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره .[1]

تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره، في فقرتها الثانية على أن المجلس العلمي و التقني يتشكل مما يلي:

- ثلاثة (3) باحثين.
- مهندسين أو خبرين (2) في المجال التكنولوجيات الجديدة.
- كفاءة وطنية واحدة في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.
- ممثل واحد (1) من بين منشئي مؤسسات ناشئة.
- ممثل (1) من النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.[2]
- يمكن للمجلس العلمي و التقني الاستعانة بكل شخصية علمية يمكنها من المساهمة الفعالة في أشغاله، نظرا لمؤهلاته في مجال مقاولات و الابتكار التكنولوجي.
- تتكفل مصالح المؤسسة بأمانة المجلس العلمي و التقني.[3]

يكلف المجلس العلمي و التقني بمهام متمثل فيما يلي :

- اقتراح برامج مرافقة و تكوين و متابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم.
- ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم المتابعة للمؤسسة.
- ضمان تقييم و متابعة المؤسسات الناشئة قيد المرافقة الحاملة علامة" مؤسسة ناشئة"، و المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة " مشروع مبتكر".
- التقييم و المصادقة علر قائمة الاحتياجات المعبرة عنها من طرف المؤسسات الناشئة الحاصلة علامة " مؤسسة ناشئة" و أصحاب المشاريع المبتكرة الحاصلة علامة" مشروع مبتكر"، التي تدخل في تحقيق الاستثمار الأولي أو عند توسيعه.

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره.

[2]- المادة 19 الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره.

[3]- المادة 19 الفقرة الثالثة، من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف ذكره.

- إبداء الرأي في مضمون خدمات الحاضنات و المسرعات.
- إعداد و تعيين قاعدة البيانات الشخصيات العلمية و التقنية المؤهلة للمساهمة في نشاطاته.
- التكفل بكل المسائل العلمية و التقنية التي يعرضها عليه المدير العام.[1]

يجتمع المجلس العلمي و التقني مرة واحدة كل شهرين على الأقل بمبادرة من رئيسه، و يعد نظامه الداخلي و يعرضه على المجلس الإدارة جلال دورته الاولى للموافقة عليه. يمكن المجلس العلمي و التقني أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت حاجة المؤسسة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو من المدير العام للمؤسسة.[2]

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 سالف ذكره.

[2]– المادة 20الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 سالف ذكره.

## خلاصة الفصل الثاني:

ان المؤسسات الناشئة هي نتيجة مقاولتيه حديثة النشأة مؤقتة، تنشأ بفكرة ابتكارية في السوق غير مستقر معتمد على الإبداع، كما أنها تعتمد على مصادر التمويل المتنوعة و كل هذا لا يمنع خطورة فشلها في السنوات الأولى من حياتها ما يستوجب إقامة نظام فعال حتى تنشط فيه، و في ظل هذه المتغيرات عملت الجزائر على تفعيل نشاط هذه المؤسسات من خلال استحداث وزارة منتدبة خاصة بها، مع تأخر الاطار القانوني لها، و تشجع حاضنات الأعمال لاحتضانها، و الدور الكبير لهذه الأخيرة في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة و التي تساعدها أيضا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

# الخـــاتـــــمـــة

## الخـــاتـمة

إن للمؤسسات الناشئة أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي للجزائر، فأصبحت تعتبرها كنموذج اقتصادي جديد من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد و توجيهه نحو الاقتصاد المعرفة لما يكون أن تحققه هذه الشركات من قيمة مضافة و خلق الثروة من خلال الاستغلال الاقتصادي للتكنولوجيا وتثمين البحوث العلمية و خلق فرص عمل مهمة، وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري في أحكام المرسومين، المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المحدد لشروط منح العلامة مؤسسة ناشئة و حاضنات الاعمال و تحديد مهامها و تشكيلها، وهو حوصلة لجهود العديد من السنوات التي أولت فيها الدولة الجزائرية اهتماما لهذا النوع من المؤسسات بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها، و ذلك مواكبة للدول المتطورة، و المرسوم التنفيذي رقم 20-356 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية، و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و سيرها.

تحقيق هذه الأهداف يعتمد على مدى نجاح المؤسسات الناشئة و الذي يتطلب توفر عدة مقومات ضمن بيئة متكاملة، تسمح بظهور هذه المؤسسات و تحقيق نموها و استمراريتها.

**نتائج البحث:**

من بين أهم النتائج المتواصل إليها في دراستنا:

1. رغم أنه لا يوجد تعريف شامل متفق عليه لتحديد المؤسسة الناشئة إلا أنه يمكن اعتماد توفر العناصر التالية لتعريف المؤسسة الناشئة، الاعتماد على الابداع و الابتكار، غالبا في قطاع التكنولوجيا الحديثة، إذ يمتاز مؤسسيها بتكوين علمي رفيع مع سيمات شخصية متميزة من إبداع و مخاطرة و اصدار.
2. تتسم المؤسسات الناشئة بعدة خصائص تميزها عن باقي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا سيما فيما يتعلق بتحقيق نمو متزايد و إيرادات مرتفعة تتماشى مع حجم المخاطرة العالية في هذا النوع من الأعمال كونها تقدم منتجات جديدة ترتكز على الإبداع و الابتكار بشكل مستمر في أسواق جديدة و غير مستقرة.
3. إنشاء و تطوير المؤسسات الناشئة يتطلب إطارا شاملا و متكاملا يسمح بالتفاعل الإيجابي بين الخصائص الفردية و العوامل الاجتماعية و الاقتصادية.

4. أن المؤسسة الناشئة ذات كفاءة ابتكارية و ابداعية ، تبتكر باستمرار فيما تعلق بنماذج الأعمال، و الأدوات ، و الهيكل التنظيمي، و كذا الأفكار و المنتجات، و بالتالي فهي تقصد الربحية و القابلية للتوسع و النمو السريع كأهداف أساسية.
5. أن المؤسسة الناشئة ذات قاعدة تكنولوجية قوية، فالمؤسسة الناشئة تعتمد على الأدوات التكنولوجية الحديثة، من أجل دعم عملياتها التجارية الرئيسية بشكل كبير، فهي تستعمل الاتجاهات الأخيرة و البرامج و الأجهزة
6. المؤسسة الناشئة داعمة للتنمية الاقتصادية، حيث ينطوي نشاطها على امكانية هامة في دعم أهم المؤشرات الاقتصادية كالناتج المحلي الخام و التشغيل.
7. تعاني المؤسسات الناشئة عموما من عدة نقائص في كل المجالات لعل أهمها البحوث العلمية و الذي يعاني عدة عوائق، كما أن مناخ الأعمال مازال مثقلا بالإجراءات البيروقراطية و مشاكل العقار الصناعي و غير، وأجهزة الدعم و المرافقة مذالة تستهدف امتصاص البطالة و ليست ترقية المقاولات بحد ذاتها.
8. منذ سنة 2020 ومع استحداث الوزارات الحديثة، أظهرت الجزائر وجها جديدا يبدو واعد لاستدراك كل الاختلالات السابقة و العمل على انجاح المؤسسات الناشئة بدء من خلق إطار قانوني و تشريعي جديد مهد المؤسسات الناشئة يعمل على عصرنة قطاع الحاضنات و مختلف أجهزة الدعم و المرافقة الأخرى، وكذا محاولة استحداث أجهزة تمويلية جديدة موجهة خصيصا للمؤسسات الناشئة.

**الاقتراحات:**

من خلال ما تطرقنا إليه يمكننا أن نقترح بعض الاقتراحات، تعد بمثابة عناصر جوهرية لإسراع النهوض بقطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر أهمها:

- ضرورة تعزيز الشراكات و الترابط المباشر بين مختلف الفاعلين و على رأسهم الجامعات و مراكز البحث، الحاضنات و هيئات الدعم الأخرى، المؤسسات العمومية و القطاع الخاص من أجل تعزيز جهودهم و التنسيق فيما بينها لغرض تشجيع الإبداع و الابتكار و تسهيل عملية تحويل البحوث العلمية إلى منتجات و خدمات تسويقية.

- ضرورة تنويع مصادر تمويل المؤسسات الناشئة و تحديدها، كتحفيز ملائكة الأعمال على الظهور و التنظيم في شكل جمعيات، تفعيل دور رأس مال المخاطر و توجيهها نحو تمويل المؤسسات الناشئة، إضافة إلى استحداث إطار قانوني يسمح بنشاط التمويل الجماعي على مناصرات الأنترنيت.
- إن مختلف هذه الاقتراحات تهدف إلى خلق نظام متكامل يساعد على استحداث المؤسسات الناشئة، و تحقيق نموها و تطويرها و استمراريتها من الجامعات ، ومؤسسات تمويلية، مختلف أجهزة الدعم و المرافقة، مراكز ومعاهد البحث، نسيج من الشركات العمومية و الخاصة الكبيرة منها و الصغيرة، سلطات العمومية و المحلية..... و غيرها.
- و أخيرا لا بد من إعادة النظر في تعريف القانوني للشركات الناشئة حتى تكون أكثر دقة و وضوحا .

# قائمة المراجع

# قائـــمة المـــراجـــع

## أولا: باللغة العربية:

### 1- المصادر (القوانين):

#### أ- القوانين


- ✓ الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
- ✓ الأمر رقم 03/03، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية جزائرية، عدد 43، صادر في 2003/07/20، المعدل و المتمم.
- ✓ قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية جزائرية، عدد 42 صادر في 2 يونيو 2006.
- ✓ القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنشورة بالجريدة الرسمية، عدد2.
- ✓ قانون 19-04، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية، عدد 81 صادرة في 30 ديسمبر 2019.


#### ب- المراسيم


- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 12-293، الجريدة رسمية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 19 يوليو 2012.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح العلامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، جريدة رسمية العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد73، المؤرخة في 6 ديسمبر 2020

**ت- الملاحق**

- ✓ من دفتر شروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تتضمنها مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، ملحق المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020،

**2- الكتب:**

- ✓ خالد الزايدي، التزامات التاجر القانونية، -الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
- ✓ نسرين شريفي، مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، دار البلقيس، الجزائر، 2014.
- ✓ نور الدين شاذلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر، عنابة، 2012.

**3- المقالات:**

- ✓ أسماء بالعما، التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد راية ، أدرار، العدد2، 2020.
- ✓ ياسمين مخناش، جمال الدين خاسف، النظم البيئية المبتكرة للمؤسسات الناشئة : تسليط الضوء على مساعي الجزائر لبناء نظام بيئي خاص بالمؤسسات الناشئة(2003-2020) ، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة ، المجلد 06، العدد02، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2021.
- ✓ إيمان مرعي، المشروعات الصغيرة و التنمية التجارب الدولية المقارنة و الحالة المصرية، مركز الدراسات و السياسات الاستراتيجية، فيلون2005.
- ✓ بارة فاطمة الزهراء ، ميلودي أم الخير، و بركان زهية، مساهمة حاضنات الأعمال في التنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة الحاضنة التكنولوجية بسيدي عبد الله، حوليات جامعة الجزائر،2018.
- ✓ بخيتي علي و بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 12، عدد 4، سنة2020.

- ✓ بلغنامي نبيلة، واقع و تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر– دراسة حالة الجزائر– ،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار، سنة 2021 .
- ✓ بن جيمية م ريم، بن جيمية نصيرة، الوالي فاطمة، آليات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، لسنة 2020.
- ✓ بوقنة سليم، بوقنة برهان الدين، قاوي معمر، حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة، في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد3، 2020.
- ✓ حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد08، العدد01،المركز الجامعي مغنية، سنة2021.
- ✓ حميدي حميد، تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2019،
- ✓ حورية سويقي، المؤسسات الناشئة، و حاضنات الأعمال و فقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20–254، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- ✓ د. بسويح منى، د. ميموني ياسين، د. بوقطاية سفيان، واقع و أفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، جامعة غليزان، المجلد 07، العدد03، سنة2020.
- ✓ د. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة :startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955.
- ✓ د. عادل مختاري، د. امحمد بن البار، آليات دعم المؤسسات الناشئة STARTUPS كأحد الحلول لمحاربة البطالة: دراسة حالة الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.
- ✓ د. فتيحة نعار، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 3 (خاص)، سنة 2021.

- ✓ دينـاوي أنفال عائشة، زروا طي فاطمة الزهراء، المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني "التحديات و اليات الدعم"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 07، العدد 03، سنة 2020.
- ✓ سايب الزيتوني ، رأس مال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة و الدروس المستفادة منها حالات الولايات المتحدة، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، مجلة 12، رقم02، سنة 2013.
- ✓ سمير جادلي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ضل التجارب الدولية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد2، سنة 2021.
- ✓ ضياف علية، حمانة كمال، رأسمال المخاطر: اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة – حالة الجزائر –، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 04، العدد 05، سنة 2016.
- ✓ عبد الحميد لمين و سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 05،العدد02، الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة 2020.
- ✓ علاء الدين بوضياف، محمد زبير، دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدارسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة2020.
- ✓ عيساوي فاطمة، د. الهزام محمد، مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد07، العدد03، سنة2020.
- ✓ عيساوي فاطمة، د.الهزام محمد، مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد03، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، سنة 2020.
- ✓ فرج الله أحلام، ضامن وهيبة، حمادي موراد، واقع المنصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد7، العدد03، جامعة سطيف، سنة2020.

- ✓ كتاب جماعي، المؤسسات الناشئة و دورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التطوير المحلي، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة– الجزائر، ص32.
- ✓ لعروسي سهام ، كتاب الأوراق العلمية للملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة في الجزائر بين البحث عن طريق تمويل و تفعيل سياسة الشغل، جامعو البليدة2، 2019.
- ✓ مزيان أمينة، عماروش خديجة، الشركات الناشئة في الجزائر، مجلة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، بومرداس ، سنة 2020.
- ✓ مفروم البارودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر، الواقع و المأمول، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة غرداية ، سنة 2020.
- ✓ نضال يدروج، ياسين العايب، تحليل واقع تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات رأس المال المخاطر– حالة شركة sofinance ،كتاب جماعي محكم حول اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بيت الأساليب التقليدية و المستحدثة .
- ✓ ياسمين مخناش، جمال الدين خاسف، النظم البيئية المبتكرة للمؤسسات الناشئة : تسليط الضوء على مساعي الجزائر لبناء نطام بيئي خاص بالمؤسسات الناشئة(2003–2020) ، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة ، المجلد 06، العدد02، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2021.


## 4– الرسائل و المذكرات الجامعية:

### أ– الدكتوراه


- ✓ بريش السعيد، تقييم تجربة الاقتصاد الموجة و الاصلاحات الاقتصادية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية، حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.


### ب– رسائل الماجيستر


- ✓ أوبعزيز ليلة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة تيفر الى بتيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2014.

- ✓ بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، – دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ، سنة 2020–2021.
- ✓ حراث مريم، دعاس ميرهان، النظام القانوني للشركات الناشئة start–up ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2021/2020.
- ✓ زراري مريم، دور رأس مال المخاطر في دعم المشاريع الاستثمارية– دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب– مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، و علوم التسيير، 2013–2014ص45.
- ✓ محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة، مذكرة شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، سنة 2009/2008.


**ثانيا: باللغة الانجليزية**


- ✓ Autorité de régulation du marché financier…2020 consulté le 12-05-2022 , sur www.cosob.org à 09 :13.
- ✓ Eric Ries ,the lean-start up- idees , line , article sur : www.start g-marketing.com, consulté le 13/04/2022 à 7 :50.
- ✓ luger, Michal & Koo, jun, 2005 defining and tracking business start-Ups. Small business Economiques(24), Edition springer.
- ✓ pierre battimi, capital Risque : Mode d'emploi, ED organisation 3éme, paris, 2001, consulté le 17-042022 à 23 :19.

# الفـــهـــرس

# الفـــــــهرس

**مقدمة .....ب**

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر ..... 6**

**المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة..... 7**

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة..... 7

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة..... 7

الفرع الثاني: الفرق بين المؤسسات الناشئة وغيرها من المؤسسات المماثلة ..... 11

أولا: الفرق بين المؤسسة الناشئة و المؤسسة الكلاسيكية ..... 11

ثانيا: الفرق بين المؤسسة الناشئة و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة..... 12

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة و خصائصها ..... 14

الفرع الأول: أنواع المؤسسات الناشئة ..... 14

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة و مميزاتها..... 15

أولا: خصائص المؤسسات الناشئة ..... 15

ثانيا: مميزات المؤسسات الناشئة..... 17

**المبحث الثاني: دورة حياة المؤسسات الناشئة و طرق تمويلها..... 20**

المطلب الأول: دورة حياة المؤسسة الناشئة و علاقتها بالمجال التكنولوجي المالي ..... 20

الفرع الأول: دورة حياة المؤسسات الناشئة ..... 20

الفرع الثاني: علاقة المؤسسة الناشئة مع مجال التكنولوجيا المالية ..... 22

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الناشئة و تمويل المؤسسات الناشئة..... 23

الفرع الأول: معايير تصنيف المؤسسات الناشئة ..... 23

أولا: المؤسسة الناشئة، مؤسسة جديدة (NEW): ..... 23

ثانيا: المؤسسة الناشئة، مؤسسة نشطة(Active): ..... 23

ثالثا: المؤسسة الناشئة مؤسسة مستقلة (Independent ) :..... 24
الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر ..... 25
أولا: الهيئات المكلفة بالتمويل:..... 25
ثانيا: طرق تمويل المؤسسات الناشئة..... 27
الفصل الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ..... **31**
**المبحث الأول: النظام القانوني لمؤسسات الناشئة ..... 32**
المطلب الأول: إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة الناشئة..... 32
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة و طبيعتها القانونية ..... 32
الفرع الثاني: إجراءات انعقاد اللجنة و سيرها ..... 34
أولا: إجراءات انعقاد اللجنة ..... 34
ثانيا: سير اللجنة..... 34
المطلب الثاني: دور اللجنة في منح علامة الشركة الناشئة..... 36
الفرع الأول: منح علامة مؤسسة ناشئة..... 36
الفرع الثاني: شروط و إجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة..... 37
**المبحث الثاني: واقع و آفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر ..... 40**
المطلب الأول: دور حاضنات الأعمال و رأس مال المخاطر في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة . 40
الفرع الأول: دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ..... 40
ثانيا: مهام حاضنات الأعمال..... 42
ثالثا: مساهمة حاضنات الأعمال في تطوير المؤسسات الناشئة ..... 43
الفرع الثاني: دور رأس المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة ..... 44
أولا: مفهوم رأس مال المخاطر..... 44
ثانيا: دور رأس مال المخاطر في دعم المؤسسة الناشئة ..... 45

المطلب الثاني: دور مؤسسات الترقية في دعم المؤسسات الناشئة ..... 46
الفرع الأول: مهام مؤسسات الترقية ..... 46
أولا: تعريف مؤسسة الترقية (مسرع الأعمال) ..... 46
ثانيا: مهام مؤسسة الترقية (مسرع الأعمال) ..... 47
الفرع الثاني: تنظيم و تسيير مسرع الأعمال ..... 49
أولا: التنظيم الهيكلي لمسرع الأعمال لـ "ألجيريا فانتور"..... 49
المدير العام للمسرع الأعمال..... 53
خلاصة الفصل الثاني:..... 57
**الخـــاتـــمة ..... 59**
**قائمة المراجع..... 63**